اختيار نوع الجنين (الاصطفاء الجنسي)
بين متطلبات الحاجة ودواعي الرضا بالمشيئة
دراسة فقهية مقارنة

د . خالد محمد حسين إبراهيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر - بأسيوط

وكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى ، ووهب لهم الذرية لتبقى الخلافة في الأرض ، وقسم بين عباده الأرزاق فوهب لمن يشاء إناثاً ، ووهب لمن يشاء الذكور ، وزوج لمن يشاء بين الجنسين ، وجعل من يشاء عقيماً ، قال تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[1] .

والصلاة والسلام على سيدي رسول الله ﷺدعا إلى العلم ، وحث عليه ، ورغب فيه ، حيث قال :((من سلك طريقاً ، يلتمس فيه علماً ، سهل الله له طريقاً إلى الجنة))[2] ، وقال : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .. " [3]، وارض اللهم عن آل بيته ، وأصحابه الكرام ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ....

---

(1) سورة الشورى : الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

(2) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة : كتاب العلم ، باب في فضل حديث رقم ٢٦٤٦ وقال : حسن صحيح .

(3) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ﷺ :كتاب العلم ، باب : إذا أراد الله بعبد خيراً ، حديث رقم ٢٦٤٥ وقال حسن صحيح .

فقد أثرت الاكتشافات العلمية الحديثة على جميع مناحي الحياة في الوقت الحاضر تأثيراً بالغاً ، وأفرزت العديد من القضايا والنوازل الجديدة التي لم تكن معروفة من قبل ، والذي كان مجرد تصورها ، أو التفكير فيها يعد ضرباً من الخيال[1] .

ومن هذه النوازل الجديدة التي أفرزها التقدم العلمي في مجال الطب ، والهندسة الوراثية مسألة (اختيار نوع الجنين) ؛ ذلك أن علماء الهندسة الوراثية يقررون أن كل خلية من الخلايا التناسلية الذكرية ، والأنثوية تتكون من ٢٣ زوجاً من الكروموسومات ، بيد أن الكروموسومات الانثوية متشابهة وتحمل الرمز (χχ) ، وعند انقسام هذه الخلية تحمل كل خلية منقسمة المورث (χ) ، أما الرجل فإن خليته الأساسية تحمل كروموسومين مختلفين (χy) وعند الانقسام فإن نصف هذه الخلايا يحمل المورث (χ) ونصفها الآخر يحمل المورث (y) ، فإذا التقى الحيوان المنوي الذي يحمل الخلية (χ) مع خلية المرأة التي هي دائماً (χ) فإن الناتج سيكون (χχ) وبالتالي سيكون الحمل أنثى ، وإذا التقى الحيوان المنوي الذي يحمل الخلية (y) مع خلية المرأة التي هي (x) فإن الناتج سيكون (xy) وبالتالي سيكون الحمل ذكراً بأذن الله تعالى .

وقد تمكن العلماء في الآونة الاخيرة من فصل الكروموسومات الذكرية (y) في السائل المنوي عن الكروموسومات الانثوية(χ) ، وهو ما يعرف بغربلة السائل المنوي ، فإذا كان الجنين المرغوب في إنجابه ذكراً فإنهم يلقحون البييضة الانثوية بالكروموسومات الذكرية (y) فإذا قدر الله تعالى لهذا التلقيح أن يتم جاء الجنين ذكراً بإذن الله تعالى ، وإذا كان الجنين المرغوب في إنجابه أنثى فإنهم يلقحون البييضة بالكروموسومات الذكرية (χ) ، فإذا ما قدر الله تعالى لهذا التلقيح أن يتم جاء الجنين أنثى بإذن الله تعالى .

---

[1] ينظر في هذا المعنى : ناصر عبد الله الميمان : حكم اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي : ص ٤٣ ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة السنة التاسعة العدد الثني والعشرون سنة ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦

والسؤال الذي يطرح نفسه : هل يسوغ من الناحية الشرعية أن يقدم الشخص على هذا العمل ، ويتخير نوع الجنين الذي يريد لأي سبب من الأسباب ؟ هذا ما سيحاول هذا البحث الإجابة عنه .

أهداف البحث :

ويهدف هذا البحث إلى تحقيق الاهداف الآتية :

١ – بيان حقيقة اختيار نوع الجنين ؛ وذلك لأن بيان حقيقة الشيء أمر ضروري لفهمه ، وتصوره ، ومن ثم الحكم عليه .

٢ – بيان الطرق التي يمكن أن يلجأ إليها لاختيار نوع الجنين سواء أكانت هذه الطرق ، طبيعية ، أو مخبرية ، حتى يمكن توضيح الحكم الشرعي لهذه العملية .

٣ – توضيح آراء العلماء المعاصرين في هذه العملية بشتى صورها .

٤ – الربط بين العلم الشرعي ، والعلم الطبي في القضايا والنوازل المعاصرة للوصول إلى قواعد وقوانين تحكم العمل الطبي تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

منهج البحث :

لم تقتصر هذه الدراسة على طريقة واحدة من طرائق البحث ، ولا على منهج واحد من مناهجه ، وإنما اعتمد البحث فيها على عدة مناهج :

١ – المنهج الاستقرائي ، وذلك بتتبع جزئيات البحث في مظانها المختلفة ، والتوليف بين هذه الجزئيات وصولاً إلى الحكم الصحيح في المسألة محل البحث .

٢ – المنهج الاستنباطي : وذلك من خلال الوقوف على وجه دلالة النصوص ، وأقوال العلماء في المسألة محل البحث .

٣ – المنهج المقارن ، وذلك من خلال المقارنة بين الأقوال المختلفة في المسألة ، وذكر أدلتهم ، ومناقشة هذه الأدلة ، ثم ترجيح ما قوي دليه دونما تعصب لرأي من الآراء .

خطة البحث :

و يشتمل هذا البحث على تمهيد ، وفصلين، تسبقهما مقدمة ، وتليهما خاتمة ، علاوة على قائمة بأهم مراجعه ، وفهرس لموضوعاته .

أما التمهيد فسيتناول – مفهوم اختيار نوع الجنين ودوافعه .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : مفهوم اختيار نوع الجنين .

المبحث الاول : مفهوم اختيار نوع الجنين .

الفصل الأول – الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي.

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول – الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين .

المبحث الثاني – الحكم الشرعي للوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين .

الفصل الثاني –الأساليب الحديثة لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي .

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول – الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي .

المبحث الثاني – الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي .

والله – تعالى – أسأل أن يعصمنا من الزلل ، ويوفقنا في القول والعمل .

تمهيد

بيان مفهوم اختيار نوع الجنين ودوافعه

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول – مفهوم اختيار نوع الجنين .

المبحث الثاني – دوافع اختيار نوع الجنين

المبحث الاول

مفهوم اختيار نوع الجنين

لكي يستبين مفهوم عملية اختيار نوع الجنين لابد من بيان المعنى الإفرادي لهذه العملية ، ثم بيان التعريف الاصطلاحي(اللقبي) لها ، وذلك في مطلبينعلى النحو التالي :

المطلب الأول

المعنى الإفرادي لاختيار نوع الجنين

إن الناظر في مفردات عملية (اختيار نوع الجنين) يجد أنها تتركب من ثلاث مفردات هي : اختيار – نوع – الجنين ، وسوف نبين معنى كل مفردة من مفردات هذا التركيب على حدة ؛ ضرورة أن فهم معنى الشيء يتوقف على فهم ما تركب منه ، وذلك فيما يأتي :

أولا – معنى (اختيار) :

١ – معنى الاختيار في اللغة :

الاختيار: مصدر الفعل : اختار ، يقال : اخترت الشيء ، وتخيرته : انتقيته ، والاسم : الخيرة[١].

والاختيار : بمعنى الاصطفاء ، والتفضيل ، يقال : اختار فلاناً ، أي : اصطفاه ، وانتقاه ، ومنه قول الله تعالى (وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى)[٢]، أي : اصطفيتك للنبوة والرسالة[٣]،

---

[١] المخصص لابن سيده ٤ / ٤٦ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيوت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م . .

[٢] سورة طه : الآية رقم ١٣ .

[٣] الكشاف للزمخشري : ٣ / ٥٥ الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ ، فتح القدير للشوكاني ٣ / ٤٢٣ الناشر : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .

واخترته على غيره : فضلته عليه ، وخيره بين شيئين ، أي فوض إليه الخيار فيهما[١]، والاستخارة : طلب الخيرة في الشيء[٢] .

٢ -الاختيار في الاصطلاح :

ولا يخرج معنى الاختيار في اصطلاح الفقهاء عن المعاني اللغوية السابقة ، فهو يعني اصطفاء الشيء، وانتقاءه ، وتفضيله على غيره ، لذلك عرف بأنه (طلب ما هو خير ، وفعله) [٣] .

ثانياً – معنى (نوع) :

١ – معنى النوع في اللغة :

النوع في اللغة الصنف من كل شيء ، ويجمع على أنواع ، سواء قل أو كثر ، وهو أخص من الجنس [٤].

٢ – تعريف النوع عند المناطقة :

والنوع عند المناطقة هو (كلي مقول على واحد ، أو كثيرين متفقين في الحقائق في جواب ما هو) [٥].

---

[١] مختار الصحاح : ص ٩٩ المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

[٢] لسان العرب لابن منظور: ٤ / ٢٦٦ الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

[٣] التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي : ص ٩١ ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ ، وقريب من ذلك تعريف المناوي ، حيث عرفه بأنه (طلب ما فعله خير) ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف لعبد الرؤوف المناوي : ص ٤١ الناشر : عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة الاولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

[٤]المراجع السابقة : المواضع نفسها .

[٥] التعريفات للجرجاني : ص ٢٤٧ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، لطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

شرح التعريف :

فقوله : (كلي) جنس في التعريف ، وقوله : (والمقول على واحد) إشارة إلى النوع المنحصر في الشخص، وقوله : (على كثيرين) ليدخل النوع المتعدد الأشخاص، وقوله: (متفقين في الحقائق) يخرج الجنس؛ فإنه مقول على كثيرين مختلفين في الحقائق، وقوله: (في جواب ما هو) يخرج الثلاثة الباقية : الفصل، والخاصة، والعرض العام؛ لأنها لا تقال في جواب: ما هو[١] .

٣ – تعريف النوع عند الأصوليين والفقهاء :

أما عند الاصوليين والفقهاء فيعرف النوع بأنه (كلي مقول على كثيرين متفقين في الأغراض ، دون الحقائق ، كالرجل ، والمرأة) [٢] ، بخلاف الجنس عندهم فهو عباره عن (كلي مقول على كثيرين مختلفين في الأغراض دون الحقائق)، كالإنسان فإنه يطلق على كثيرين مختلفين في الأغراض ؛ لأنه يندرج تحته رجل ، وامرأة ، والغرض من خلقة الرجل مختلف عن الغرض من خلقة المرأة[٣].

ولما كان كل من الرجل ، والمرأة أنواعاُ عند الاصوليين والفقهاء آثرنا التعبير في عنوان هذه الدراسة ب (اختيار نوع الجنين) ولم نعبر ب (اختيار جنس الجنين) كما فعل كثير من

---

[١] التعريفات للجرجاني : المرجع السابق ص ٢٤٧.

[٢] جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٣ / ٢٩٢ تعريب حسن هاني فحص ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ١ / ٥٩٤ تعريب من الفارسية د . عبد الله الخالدي ، الناشر : مكتبة لبنان – ناشرون – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م .

[٣] فالغرض من خلقة الرجل كونه نبياً ، وإماماُ ، وشاهداً في الحدود والقصاص ، ومقيماً للجمع ، والأعياد ونحوه ، والغرض من خلقة المرأة كونها آتية بالولد ، ومدبرة لأمور البيت ، وغير ذلك ، فالرجل ، والمرأة عندهم أنواع . ينظر : كشاف اصطلاحات الفنون ، مرجع سبق ذكره ١ / ٥٩٤ ، ٥٩٥ .

الباحثين ؛ على أساس أن الجنين إما أن يكون ذكراً ، وإما أن يكون انثى ، وهو في كلتا الحالتين نوع ، وليس جنساً [١] .

ثالثاً – معنى (الجنين):

١ – معنى الجنين في اللغة

أصل مادة الجنين مأخوذ من الاستتار، يقال : جنّ الشيءَ يجُنّه جَنّا: ستره ، وكل شَيْء ستر عَنْك: فقد جُنّ ، والجنِين: الْوَلَد مَا دَامَ فِي رحم أمه، سمي بذلك ؛ لاجتنانه استتاره فِيهِ، وَيجمع على أجِنَّة، وأَجْنُن[٢].

٢ – تعريف الجنين في اصطلاح الفقهاء :

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للجنين عند الفقهاء عن معناه عند أهل اللغة الذي هو: الحمل حال استتاره في بطن أمه [٣] .

ولكن هذا هو المراد بالجنين في اصطلاح الفقهاءمنحيث العموم، وأما من حيث الخصوص فيختلف معناه عندهم باختلاف الباب الذي يستعملونه فيه ، فعند بيانهم ميراث الجنين ، والوصية له ، والوقف عليه ، ونحو ذلك فإنهم يريدون به حمل المرأة مطلقاً ، ولو نطفة[٤] ،

---

[١] ومع ذلك لا مانع عند الفقهاء والأصوليين من تسمية الذكر ، أو الأنثى جنساً ؛ على أساس أن مدار اعتبار كون اللفظ جنساً أو نوعاً – عندهم - ليس هو اختلاف ما تحته بالنوع ، أو الشخص كما هو الحال عند المناطقة ، بل باعتبار مراتب الجهالة بتفاوت حاجات الناس واختلاف مقاصدهم ، لذلك تراهم يعدون العبد الذي هو أخص من الرقيق ، الذي هو أخص من الإنسان جنساً لاختلاف المقاصد ، إذ قد يقصد منه الجمال كالتركي ، وقد يقصد منه الخدمة كالهندي . ينظر في ذلك : الكليات لأبي البقاء ص ٨٨٧ ، ٨٨٨ الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .

وبذلك يتضح صحة عنونة بعض الباحثين ب (اختيار جنس الجنين) ، وإن كان الأولى العنونة بما ذكرنا في المتن

[٢] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١ / ٤٢٢ الناشر: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بتحقيق عبد السلام هارون ، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٧ / ٢١٣ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢ هـ-٢٠٠٠ م ، لسان العرب ١٣/ ٩٢ وما بعدها .

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية ٧ / ١٥٥ الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت.

[٤] البناية على الهداية ١٣ / ٢٢٧ للعيني الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنانالطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٤ / ٤٨٧ الناشر : دار الفكر ، شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه : ٦ / ٢٠١ ، الحاوي الكبير للماوردي : ٨ / ١٧٠ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى سنة١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م بتحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني : ٩ / ٣٢٧ الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م بتحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، بحر المذهب للروياني : ٧ / ٤٩٣ الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولىسنة ٢٠٠٩ م بتحقيق : طارق فتحي السيد ، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢ / ٣١٠ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، المبدع في شرح المقنع : ٥ / ٣٩٣ الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

وعند تقدير الواجب بالجناية عليه فإنهم يريدون بذلك الحمل المتخلق [١]، وكذا عند بيانهم انقضاء العدة بإسقاطه[٢] ، وعند تقريرهم حرمة إسقاطه فإنهم يريدون به الحمل الذي نفخ فيه الروح[٣].

---

[١]وهذا عند جمهور الفقهاء ، الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : حيث لا يعدون الحمل في مراحله الأولى جنينا ، ومن ثم لا يوجبون الغرة في الاعتداء عليه . ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ٣٢٥ الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦موفيه : (وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَنِينٍ إنَّمَا هُوَ مُضْغَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى) ، وايضاً : تبيين الحقائق : ٢ / ١٦٦ ، الفتاوى الهندية : ١ / ٣٣٥ الناشر: دار الفكرالطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، الأم للإمام الشافعي : ٦ / ١١٥ الناشر: دار المعرفة – بيروتالطبعة بدون طبعةسنة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م ، وفيه : (وَأَقَلُّ مَا يَكُونُ بِهِ السِّقْطُ جَنِينًا فِيهِ غُرَّةٌ أَنْ يَتَبَيَّنَ مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ يُفَارِقُ الْمُضْغَةَ أَوْ الْعَلَقَةَ أُصْبُعٌ أَوْ ظُفُرٌ أَوْ عَيْنٌ أَوْ مَا بَانَ مِنْ خَلْقِ ابْنِ آدَمَ سِوَى هَذَا كُلِّهِ فَفِيهِ غُرَّةٌ كَامِلَةٌ) ، وأيضاً : البيان للعمراني : ١١ / ١٠ الناشر : دار المنهاج ، جدة الطبعة: الأولى سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، المهذب للشيرازي : ٢ / ١٩٧ الناشر: دار الكتب العلمية ، المغني لابن قدامة : ٨ / ٤٠٦ الناشر: مكتبة القاهرة ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، وفيه : ((.... فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه ؛ لأنا لا نعلم أنه جنين ، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة)) وأيضاً : كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: ٦ / ٢٤ الناشر: دار الكتب العلمية، مطالب أولي النهى للرحيباني : ٦ / ١٠٢الناشر: المكتب الإسلاميالطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

**وخالف في ذلك المالكية والظاهرية حيث يوجبون الغرة في إسقاط الجنين سواء أتبين خلقه ، أم لم يتبنين ما دام قد عرف أنه حمل كما لو كان في مرحلة النطفة ، أو العلقة . ينظر : المدونة الكبرى للإمام مالك : ٤ / ٤٦٠ الناشر: دار الكتب العلميةالطبعةالأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، وفيه : ((قال : قال مالك : إذا ألقته فعلم أنه حمل ، وان كان مضغة ، أو علقة ، أو دماً ففيه الغرة ، وتنقضي به العدة من الطلاق ، وتكون به الأمة أم ولد)) ، وينظر أيضاً : النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١٣ / ٤٦٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل : ٨ / ٣٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤ / ٢٦٨ الناشر: دار الفكربدون تاريخ ، المحلى : ١١ / ٣١ مسألة رقم ٢١٢٩ الناشر: دار الفكر – بيروت .

[٢] المبسوط للسرخسي : ٦ / ٢٦ الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، المدونة : ٢ / ٢٣٢ وفيه (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ أَسْقَطَتْ سَقْطًا لَمْ يَتَبَيَّنْ بِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ، أَسْقَطَتْهُ عَلَقَةً ، أَوْ مُضْغَةً ، أَوْ عَظْمًا ، أَوْ دَمًا أَتَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ أَمْ لَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَا أَتَتْ بِهِ النِّسَاءُ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُسْتَيْقَنُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَإِنَّهُ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَكُونُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ) ، النوادر والزيادات : المرجع السابق الموضع نفسه . ، الحاوي الكبير للماوردي : ١١/ ١٩٧ وفيه (وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمُضْغَةِ : نُطْفَةً ، أَوْ عَلَقَةً لَمْ يَتَعَلَّقْ بِإِلْقَائِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ فَلَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ ، وَلَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْغُرَّةُ) وأيضا : بحر المذهب للروياني : ١١ / ٢٧٤ الناشر : لناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٩ م ، المغني لابن قدامة : ٨ / ١٢٠ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي : ٩ / ٢٧٣ .

[٣]عند من يرى جواز الإسقاط قبل نفخ الروح ، ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٥ / ٣٧٤ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ ، وفيه : (وفي « فتاوى أهل سمرقند» : إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن شيء من خلقه ؛ لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولداً) وأيضاً : الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤ / ١٦٨ طبعة مطبعة الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م ، البناية على الهداية ٥ / ٢٢١ .

وكذا في مسألة شق بطن الأم المتوفاة لإخراجه عند تحقق حياته[١].

٣-تعريف الجنين في الطب :

يطلق بعض علماء الأجنة الجنين على البييضة المخصبة بعد انغراسها في جدار الرحم ، وعبروا عنها بالكرة الجرثومية ، وعندما تنغرس هذه الكرة في جدار الرحم تتحول من نطفة الأمشاج إلى علقة ، وهي المرحلة الجديدة لها في الحياة الجنينية ، أي:مرحلة العلقة [٢] .

وعرفه بعضهم بأنه : الجنين أثناء فترة تخلقه في بطن أمه ، وتستغرق هذه الفترة في المتوسط تسعة أشهر قمرية ، وتنتهي بولادته ، وخروجه من الرحم [٣] .

وقد أطلق بعض علماء الأجنة لفظ (الجنين) على الفترة الواقعة بين انغراس البييضة الملقحة في جدار الرحم، إلى نهاية الأسبوع الثامن ، ثم يطلقون عليه بعد ذلك اسم(حميل) إلى أن يولدّ [٤] .

---

[١] **وقد اختلف الفقها في هذه المسألة على رأيين :**

الرأي الأول : وهو ما ذهب إليه ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وبعض الحنابلة ، والظاهرية إلى أنه إن رجي حياة الجنين في بطن الأم الميتة، وجب شرعاً شق بطنها لإخراجه.

الرأي الثاني : وهو ما ذهب إليه الحنابلة ، ويرون أنه يحرم شق بطن الميتة لإخراج الجنين الذي ترجى حياته ، وإنما تسلط عليه القوابل لإخراجه ، فإن تعذر إخراجه ترك ليموت .

ينظر في تفصيل هذه المسألة : بدائع الصنائع : ٥ / ١٣٠ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ١ / ٦٠٢الناشر: دار الفكر-بيروتالطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، التاج والإكليل للمواق : ٢ / ٢٥٤ الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٢٩، والمهذب للشيرازي ١ / ١٤٥ ،المجموع للنووي ٥ / ٣٠٢الناشر: دار الفكر، مغني المحتاج : ١ / ٢٠٧ ، والمغني لابن قدامة : ٢ / ٤١٠ ، ٤١١ ، الشرح الممتع على متن المقنع لابن عثيمين : ١٣ / ٣٤٢ الناشر : دار ابن الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ . المحلى لابن حزم : ٥ /١٦٧.

[٢] د / محمد علي البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٢٠٠ الناشر : الدار السعودية ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣ م ، د زياد أحمد سلامة : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٢١٢ الناشر : الدار العربية للعلوم – بيروت ، الطبة الاولى سنة ١٤١٧ ه – ١٩٩٦ م .

[٣] د / أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٦٨ ، تقديم :الدكتور محمد هيثم الخياط، الناشر : دار النفائس ، بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٣١ ه – ٢٠١٠ م .

[٤] ينظر: د. محي الدين طالو : تطور الجنين وصحة الحامل ص ١٢ ، الناشر : دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م ، د محمد نعيم ياسين : حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زارعة الأعضاء ص ٦٦ بدون بيانات ، د زياد طارق الجبوري : اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب ، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية – السنة السادسة المجلد السادس– العدد الثالث والعشرون ص ٢٤١.

٤ – التعريف المناسب لموضوع البحث :

ولما كان موضوع بحثنا هو حكم اختيار نوع الجنين ، وكان هذا الاختيار ، أو الانتقاء– في الغالب – يحدث خارج الرحم ، بمناسبة عمليات التلقيح الاصطناعي الخارجي – ثم يعاد زرع البييضة في الرحم مخصبة بالنوع المرادمن الكروموسومات الذكرية ، أو الأنثوية للحيوان المنوي – على ما سيأتي – كان الأنسب – في بحثنا – تعريف الجنين بأنه: (البييضة الملقحة من لحظة التلقيح حتى بدء عملية الولادة) [١]وهذا التعريف يشمل ما إذا كانتهذه البييضة الملقحة، أو(اللقيحة) موجودة داخل الرحم، أو خارجة عنه لَمَّا تُغرس فيه بعد ، بيد أنها إن كانت موجودة داخله ، مستقرة فيه ، فهي جنين حقيقة ؛ على أساس أن الجنين مشتق لغة من الاجتنان ، وهو الاستتار ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان في رحم أمه [٢] ، وإن كانت لا تزال خارجه، فإنه وإن كان تسميتها جنيناً فيه بعض التجاوز – كما يرى البعض [٣]–لكونها لما تصل بعد إلى الرحم [٤]، إلا أنه يجوز تسميتها جنيناً من باب المجاز باعتبار ما سيكون إذا ما توافرت إرادة الله تعالى[٥].

---

[١] د . فوزية عبد الستار : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٤١٩ الناشر : دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ م ..

[٢] المحكم والمحيط الأعظم : ٧ /٢١٣ وفيه : ((والجنين الولد ما دام في بطن أمه ؛ لاستتاره فيه ، وجمعه أجنة)) ، وأيضاً : لسان العرب : ١٣ / ٩٤ ، المعجم الوسيط : ج ١ ص ١٤١ الصادر عن مجمع اللغة العربية الناشر : دار الدعوة .

[٣] د. كارم السيد غانم : الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء ص ٢٦٧ الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ ه – ١٩٩٨ ، د/ محمد علي البار : أخلاقيات التلقيح الاصطناعي : ص ١٥٩ الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

[٤] د . كارم السيد غانم : مرجع سبق ذكره ص ٢٦٦ وقد ذكر سيادته أن هذه اللقائح يمكن تسميتها حميلات ، أو جنينات .

[٥] د . أسماء فتحي عبد العزيز شحاتة : الحكم الشرعي في إسقاط العدد الزائد من الأجنة الملقحة صناعياً وهو بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣١ هـ : ج ٣ ص ٢١١٩

المطلب الثاني

التعريف الاصطلاحي(اللقبي) لاختيار نوع الجنين

عدم تعرض الفقهاء القدامى لتعريف عملية اختيار نوع الجنين :

لم يتعرض الفقهاء القدامى لتعريف عملية اختيار نوع الجنين ؛ نظراً لكون العملية – في صورها الحديثة – لم تكن معروفة عندهم ، وإن كانت قد عُرِفت بعضًالوصفات التي يمكن أن تساعد في ذلك – على نحو ما سيأتي – إلا إنهم لم يتعرضوا لتعريف هذه الفكرة ؛ نظراً لوضوحها عندهم ، وعدم حاجتها إلى بيان[١] .

تصدي الباحثين المعاصرين لتعريف عملية اختيار نوع الجنين :

وعلى الرغم من ذلك فقد تصدى بعض الباحثين المعاصرين لعملية اختيار نوع الجنين ، فعرفها بعضهم بأنها: (ما يقوم بها الإنسان من الأعمال والإجراءات التي يهدف من خلالها إلى اختيار ذكورة الجنين ، أو أنوثته) [٢] وعرفها البعض الآخر بأنها : (تدخل الإنسان بالعمل على إحداث حمل من صنف يريده) [٣]، وعرفها ثالث بأنها : (العمل على تحديد نوع الجنين المراد ، وما إذا كان ذكراً ، أو أنثى)[٤].

ولعل أفضل هذه التعريفات وأوضحها لعمليةاختيار نوع الجنين هو ما عرفها به البعض بأنها : (ما يقوم به الزوجان من أعمال طبيعية بنفسيهما ، أو طبية من خلال مختص

---

[١] د . خالد بن زيد الوذيناني : اختيار جنس الجنين ، وهو بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣١ هـ : ٢ / ١٦٦٧.

[٢] د . خالد بن عبد الله المصلح : رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين : وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي السنة الثالثة والعشرون العدد الخامس والعشرون سنة ١٤٣١ ه ص ٨٣ .

[٣] د. شكري صالح إبراهيم الصعيدي : مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والعشرون ٢ / ٣٤٠

[٤] د. حسن عبد الغني أبو غدة : اختيار جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت السنة ٤١ العدد ٤٧٢ – ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـ - يناير، فبراير سنة ٢٠٠٥ ص ٣٢ .

بهدف تحديد ذكورة الجنين ، أو أنوثته) [1] ؛ فهذا التعريف قد صرح بالوسائل التي تتم بها هذه العملية سواء أكانت طبيعية يقوم بها الزوجان بنفسيهما ، أو كانت طبية معملية يقومان بها عن طريق لجوئهما إلى المختصين من الأطباء في هذا المجال .

[1] د . خالد بن زيد الوذيناني : مرجع سبق ذكره ص ١٦٦٧ ، وقرب ذلك : محمد بن هزاع الفهيدي : أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه ص ١٥ ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء سنة ١٤٢٩ ه حيث عرف اختيار نوع الجنين بأنه : (محاولة تحديد نوع الجنين من قبل الزوجين نفسيهما ، أو باللجوء إلى مختص بواسطة طرق معينة تعين على تحديد ذلك) .

المبحث الثاني

دوافع اختيار نوع الجنين

ذكر الباحثون المعاصرون دوافع عدة يمكن أن تدفع إلى اللجوء إلى عملية اختيار نوع الجنين ، وهذه الدوافع يمكن تقسيمها إلى دوافع خاصة ، ودوافع عامة :

أولا– الدوافع الخاصة :

ويقصد بها الدوافع الفردية التي تلجأ إليها الأسرة من تلقاء نفسها ، مراعية في ذلك ظروفها الخاصة ، دونما توجيه من السلطة العامة ، ولعل أهم هذه الدوافع الخاصة ما يأتي :

١ – الدوافع الطبية :

وهي دوافع يقصد منها الوقاية من بعض الأمراض الوراثية التي قد تصيب نوعاً معيناً ؛ إذ من الامراض الوراثية ما لا يصيب – غالباً – إلا نوعاً واحداً ، كمرض (عمى الألوان) وهو عدم القدرة على التمييز بين اللونين (الأحمروالأخضر)، و كذامرض نزف الدم (الهيموفيليا) ، أو ما يعرف بمرض (الناعور) وهو عدم قدرة الدم على التجلط ، الأمر الذي قد يعرض الشخص للموت إذا ما أُصيب بجرحٍ ، ولو كان بسيطاً [١]، وكذامرض

---

[١] د . مازن إسماعيل هنية ، و أ . منال محمد رمضان العشي : اختيار جنس الجنين بسبب المرض الو راثي : وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر – العدد الأول يناير ٢٠٠٩ ص ٣٥ ، د . محمد بن يحي بن حسن النجيمي : تحديد جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التي تصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثامنة عشرة ، ص ١١ .

ومن الطريف أن هذا المرض ينتقل عن طريق الإناث ، ولا يصيب إلا الذكور ، أي أن المرأة تحمل الجين المشوه ، ولا تنقله إلا إلى الذكور من أولادها .

ومن طريف ما يذكر أيضاً أن هذا الجين قد ظهر لدى الملكة (فيكتوريا) ملكة بريطانيا العظمى (١٨١٩ -١٩١٠ م) ونقلته إلى اثنين من بناتها :

إحداهما : الأميرة " أليس " (١٨٤٣ – ١٨٧٨ م) الأبنة الثالثة للملكة، وقد نقلته إلى ابنتها الأميرة " الكسندرا "(١٨٧٢ – ١٩١٨ م) التي تزوجت بقيصر روسيا (نيقولا الثاني) فأصيب ابنهما "الكسيس"(١٩٠٤ – ١٩١٨ م) بهذا المرض ، وبسبب قيام الراهب "راسبوتين"(١٨٦٩ – ١٩١٦ م) بعلاج الابن من هذا المرض خضع القيصر وزوجته لسيطرته .

الثانية : الأميرة "بياترس "(١٨٥٧ – ١٩٤٤ م) وهي الابنة الخامسة للملكة ، وقد أصيب اثنان من أبنائها بهذا المرض . ينظر في هذا المعنى : د . فاتن أحمد مرسي غازي : اختيار جنس الجنين بين العلم والدين وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، العدد :٤٤٦ شوال ١٤٢٣ هـ - ديسمبر / يناير ٢٠٠٣ م ص ٣٤ .

الضـمور العضـلي الـوراثي ، و مـرض التخلـف العقلـي المـرتبط بـالنوع [١] ، وهـذه الامراضتصيب الذكور أكثر من إصابتها للإناث ، لذلك يسعى الوالدان في مثل هذه الحالات إلى اختيار النوع الذي هو مظنة السلامة من هذه الأمراض ، وهو الأنثى في معظم الحالات

٢ – الدوافع الشخصية :

وهي تلك الدوافع التي يتم فيها اختيار نوع الجنين بسبب رغبة الوالدين في الحصول على ذكر إذا لم يكن لديهما إلا الإناث ، أو الحصول على أنثى إذا لم يكن لديهما إلا الذكور ، وغالباً ما تتم هذه العملية رغبة في الحصول على ذكر ؛ لما للذكر من أهمية – خصوصاَ عند العرب –لكونه يحمل اسم أبيه ، أو يساعده في العمل ، أو ربما كان هذا الاختيار راجعاً إلى رغبة نفسية ، أو خضوعاً لضغوط اجتماعية[٢] .

ثانياً – الدوافع العامة :

ويقصد بها تلك الدوافع التي يلجأ اليها الناس بإيعاز من السلطة العامة ، وتأخذ شكل السياسة للدولة ، وأهم هذه الدوافع ما يأتي :

١ – الدوافع السياسية والعسكرية :

فقد توجد بعض الظروف السياسية ، أو العسكرية التي تلجأ فيها الدولة الى توجيه المواطنين إلى اختيار نوع بعينه ، كما في الحالات التي تعقب الحروب ، أو الكوارث الطبيعية حيث يفقد فيها عدد كبير من الذكور ، ففي هذه الحالات ومثيلاتها قد تعمد الدولة إلى التوجيه نحو الإكثار من عملية اختيار الذكور بغرض تحقيق أهدافهاالسياسية ، والحفاظ على أمنها ، وكيانها العسكري .

---

[١] د. محمد بن يحي بن حسن النجيمي : المرجع السابق ، الموضع نفسه .

[٢] قرب ذلك : د . الدكتور عبد الناصر أبو البصل : تحديد جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشرة ص ٢٢ ، وفي المعنى ذاته : د . محمد بن يحي بن حسن النجيمي : المرجع السابق ، الموضع نفسه .

٢ – الدوافع الاجتماعية :

كما قد يكون اللجوء إلى اختيار نوع معين بدوافع اجتماعية ، كما في حالة انتشار ظاهرة العنوسة التي تنتج عن زيادة نسبة الإناث عن الذكور ، ففي هذه الحالة قد يوجه المجتمع نحو اختيار النوع الذكري ؛ للقضاء على هذه الظاهرة والحد منها .

٣ – الدوافع الاقتصادية :

كما قد يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة بدوافع اقتصادية عامة ، كما لو كانت الدولة تعاني من قلة الموارد البشرية اللازمة للتنمية الاقتصادية فإنها في هذه الحالة قد تلجأ إلى توجيه الوالدين

نحو اختيار نوع الذكور؛ على أساس ان الذكور هم القوة المنتجة[١].

[١] قرب ذلك : د . فهد سعد الرشيدي : اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية – دراسة فقهية طبية ، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت المجلد ٢٦ العدد ٨٦ سبتمبر ٢٠١١ م ص ٥٨٠ ، ٥٨١ .

الفصل الأول

الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي

ويشتمل على مبحثين

المبحث الاول – الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين .

المبحث الثاني – الحكم الشرعي للوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين .

المبحث الأول

الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين

لقد ظل نوع المولود المنتظر هو الشغل الشاغل للوالدين عبر العصور ، لاعتبارات معينة ، بعضها تحكمه الطبيعة والفطرة البشرية ، والأخرى العادات المتوارثة[1] .

وقد وجدت في مختلف الحضاراتوسائل مختلفة يُزعَمُ أنه بإتباعها يستطيع الإنسان اختيارنوع الجنين الذي يريده ، وسنذكر بعض هذه الوسائل عند بعض الأمم ، وذلك في مطالب أربعة ، وذلك فيما يأتي :

المطلب الأول – اختيار نوع الجنين عند اليونان .

المطلب الثاني – اختيار نوع الجنين عند الصينين .

المطلب الثالث – اختيار نوع الجنين عند الفراعنة .

المطلب الرابع – اختيار نوع الجنين عند العرب .

[1] موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط التالي : http://www.layyous.com/ar

المطلب الأول

اختيار نوع الجنين عند اليونان

لقد وجدت بعض المحاولات من قبل اليونانيين لاختيار نوع الجنين ، فقد ذكر الطبيب اليوناني أبقراطHippocrates: [١]أن الجنين الذكر يوجد في الجانب الأيمن من الرحم، أما الجنين الأنثى فيوجد في الجانب الأيسر منه، وكان اليونانيون يعتقدون أن رحم المرأة مؤلف من شطرين ، شطر أيمن ، وشطر أيسر .

كما قد ذكر أرسطو[٢]Aristotle: أن المرأة إذا ما أرادت أن تنجب مولوداً ذكراً فعليها إلا أن تضطجع على جانبها الأيمن بعد الجماع ، وتفكر بأن يكون المولود الذي ينتج عن هذا الجماع ذكراً؛ لأن الخيال يؤدي دوراً مهماً في تحديد جنس المولود ، وأما إذا ما أرادت أن تنجب أنثى، فعليها أن تضطجع على جانبها الأيسر بعد الجماع ، وتفكر في إنجاب أنثى .وكان أرسطو يرى أن الريح الباردة تساعد على إنجاب الإناث ، وأن الريح الحارة تساعد على إنجاب الذكور، كما كان يرى – أيضاً – أن النظر باتجاه الجنوب يساعد على إنجاب

---

(١) أبقراط هو : ابن إقليدس بن أبقراط ولد بجزيرة (كوس) حوالي سنة ٤٦٠ ق م ، وهو أشهر الأطباء الأقدمين ، عاش خمسة وتسعين سنة، مات سنة ٣٧٧ ق م بعد أن وضع أساس الطب ، وتحتفل اليونان بيوم أبقراط في ١٩ سبتمبر من كل عام ، وقد أعلن ١٩ سبتمبر عام ٢٠٠٣ يوم عالمي لأبقراط . ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki ، ولمزيد من التفصيل عن (ابقراط) ينظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة : ص ٤٣ الناشر : لناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت ، بدون تاريخ بتحقيق : د . نزار رضا .

(٢) أرسطو : هو أَرِسْطُوطَالِيس ، أو أرسطاطاليس وهو فيلسوف يوناني، تلميذ أفلاطون ، ومعلم الإسكندر الأكبر، ولد في مدينة (أسطا غيرا) شرق مدينة (سالونيك) بمقدونيا سنة ٣٨٤ ق . م ، وكان والده (نيكوماخوس) طبيباً لدى الملك(أمينتاس الثالث المقدوني) جد الاسكندر الأكبر، يعد واحداً من عظماء المفكرين، تغطي كتاباته مجالات عدة ، منها الفيزياء ، والشعر ، والموسيقى والمنطق ، واللغويات، والسياسة ، والأخلاق وعلم الأحياء ، وغيرها (٣٨٤- ٣٢٢ ق.م) وهو من كبار مفكري البشرية. مات سنة ٣٢٢ ق. م ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki ، وتنظر ترجمته أيضاً في : بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٣ / ١٣٤١ الناشر : دار الفكر ، بتحقيق : سهيل زكار ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة ١ / ١٨٠ الناشر : مكتبة إرسيكا استانبول – تركيا عام ٢٠١٠ م بتحقيق : محمود عبد القادر الارناؤوط .

الإناث ، و كان ينصح الرجال الراغبين في إنجاب مولود ذكربربط الخصية اليسرى[١] ، على أساس أن الحيوانات المنوية الذكرية تتركز في الخصية اليمنى ، وممن قال ذلك أيضاً (جالينوس) [٢]: galleons .

وكان (انكساغوراس)[٣]Anaxagoras يرى: أن للمرأة ماءً كما للرجل ، وأن تحديد النوع يعتمد على اختلاط ماء الأنثى بماء الرجل ، فإن اختلطا في الجانب الأيمن جاء المولود ذكراً ، وإن اختلطا في الجانب الأيسر جاء المولود أنثى ،وعلى ذلك فإذا ما أراد الزوجان الحصول على مولود ذكر فعليهما الإضجاع على الجانب الأيمن أثناء الجماع، وإذا ما أرادا الحصول على أنثى فعليهما الاضطجاع على الجانب الأيسر[٤] .

ولا شك أن هذه الطرق لا تعدوا أن تكون مجرد اجتهادات ، بيد أنها لا تعد صحيحة من الناحية العلمية [٥].

---

[١] د .أكمل عبد الحكيم : جنس المولود الاختيار والتبعات ، وهو مقال منشور في جريدة الاتحاد الإمارتية عدد ١٨ يناير ٢٠٠٩ م على الرابط التالي :
https://www.alittihad.ae/WejhatArticle/42649

[٢] جالينوس هو : أحد أكبر أطباء اليونان، وواحد من أعظم أطباء العصور القديم ، أجله الأطباء العرب، وترجمت الكثير من مؤلفاته إلى العربية. لقبه أبو بكر الرازي بـ «ثَانِي الفَاضِلَيْن»، بعد أبقراط مات سنة ٢٠٠ م . ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki وتنظر ترجمته أيضاً في : إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ص ٩٩ الناشر : دار الكتب العلمية ن بيروت – لبنان سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م بتحقيق : إبراهيم شمس الدين ، عيون الأنباء في طبقات الاطباء : ص ١٠٩ .

[٣] أنكسا غوراس : هو حكيم مشهور من فلاسفة اليونان ، ولد في(كلازومني) قرب أزمير ، بتركيا، سنة ٥٠٠ ق . م ، وكان أستاذاً لسقراط ، مات سنة ٤٢٨ ق . م ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، وأيضاً : إخبار العلماء بأخبار الحكماء ص ٥٢ .

[٤]ينظر : جريدة الوسط البحرينية :العدد ٣٢٦٧ - الأربعاء ١٧ أغسطس ٢٠١١م الموافق ١٧ رمضان ١٤٣٢هـ ، مقال بعنوان : (النظريات الجنسية اليونانية والنظرة الدونية للمرأة) ينظر : http://www.alwasatnews.com/news/584023.html

[٥]د . عبد الرحمن اليحيى : المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد ص ١ ، ٢ طبعة سنة ١٤٢٩ هـ .

المطلب الثاني

اختيار نوع الجنين عن الصينيين:

يعد الصينيون من أوائل الناس الذي حاولوا تحديد نوع الجنين ، وذلك عن طريق وضع جدول قيل : إنه وجد في مقبرة ملكية ،ويقوم هذا الجدول على أساس وجود علاقات فلكية خاصة بين عمر الأم والشهر الذي تم فيه الإخصاب ، وربطهما بعوامل خمسة هي : الماء ، والأرض ، والخشب ، والنار ، والمعدن [١] ، وقد حدد هذا الجدول سن الإنجاب بالنسبة للمرأة من ثماني عشرة سنة إلى خمس وأربعين ، ويتم حساب سن المرأة بالسنوات القمرية حسب التقويم الصيني ، وتحذف الأشهر الزائدة حتى ولو بلغت أحد عشر شهراً[٢] .

بيد أن هذه الطريقة لا ترتكز على أساس علمي يعتد به[٣] .

---

[١]موقع الدكتور نجيب ليوس على الرابط التالي : www.layyous.com

وأيضاً : د زياد طارق حمود الجبوري : مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٢ ، ولكي تستخدم المرأة الجدول عليها اتباع الآتي :

١ - يجب أولاً معرفة عمر الأم القمري وقت حدوث الحمل ، والعمر القمري يمكن تحديده من العمر الميلادي بسهولة ؛ وذلك عن طريق إضافة عام لعمر الحامل ، فإذا كان عمرها على سبيل المثال وقتحدوث الحمل خمسة وعشرين عاماً ميلادياً فإن هذا يعني أن عمرها ستة وعشرون بالتقويم الصيني أي عن طريق إضافة عام للعمر بالتاريخ الميلادي.

٢ - إذا كانت وولادة المرأة قد تمت قبل ٢٢ فبراير فيجب معرفة ما إذا كنت قد ولدت قبل بداية السنة الصينية أم بعدها ، وذلك بالرجوع إلى التقويم الصيني في السنة التي ولدت فيها، فإذا كنت قد ولدت بالفعل قبل بداية السنة الصينية القديمة فإن هذا يعني أن تضيف عامين إلى عمرها الميلادي ، أي: إنه إذا كان عمرها خمسة وعشرون عاماً ميلادياً ، فإن هذا يعني أن عمرها سبعة وعشرون عاماً تبعاً للتقويم الصيني .

٣- معرفة الشهر القمري الذي تم فيه الحمل ، وهذا أمر من السهولة بمكان ؛ نظراً لوجود كثير من الحاسبات الالكترونية على شبكة الانترنت لتحويل الشهر الميلادي الذي تم فيه الحمل إلى التقويم القمري (الصيني) ، ومن ثم يمكنها من خلال ذلك تحديد الشهر الذي تم فيه الحمل ، ومن ثم معرفة لمعرفة ما إذا كان الجنين ذكراً أم أنثى .

٤- يستخدم أغلب الناس الجدول الصيني لتحديد جنس المولود بشكل خاص في الأيام الأولى من الحمل عندما يكون الجنين غير مكتمل التكوين ولا يمكن معرفة جنسه باستخدام السونار، ينظر : كيف تستخدم الجدول الصيني في تحديد جنس الجنين ، وهو مقال على موقع سيدتي نت على الرابط التالي : http://www.sayidaty.net/node/133146

وأيضاً : الموسوعة العربية الشاملة على الرابط التالي : https://www.mosoah.com/people-and-society/womens-interests/chinese-table

[٢]د . عبد اللطيف ياسين : ولد أم بنت وهل يمكن اختيار الجنس المرغوب ، مطبعة دار العلم للطباعة والتأليف والترجمة سنة ١٩٨٦ م .

[٣]د . خالد بكر كمال : هل تستطيع اختيار جنس مولودك ص ١٦ الناشر : مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى سنة ١٩٩٩ م.

وهذه صورة من الجدول الصيني :

Age	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
18	G	B	G	B	B	B	B	B	B	B	B	B
19	B	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G
20	G	B	G	B	B	B	B	B	B	G	B	B
21	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G
22	G	B	B	G	B	G	G	B	G	G	G	G
23	B	B	G	B	B	G	B	G	B	B	B	G
24	B	G	B	B	G	B	B	G	G	G	G	B
25	G	B	B	G	G	B	G	B	B	B	B	B
26	B	G	B	G	B	G	B	G	G	G	G	G
27	G	B	G	B	G	G	B	B	B	B	G	B
28	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B	G	G
29	G	B	G	G	B	B	B	B	B	G	G	G
30	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B	B
31	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	G	B
32	B	G	G	G	G	G	G	G	G	G	G	B
33	G	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	G
34	B	G	B	G	G	G	G	G	G	G	B	B
35	B	B	G	B	G	G	G	B	G	G	G	B
36	G	B	B	G	B	G	G	G	B	B	B	B
37	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G	B
38	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G	B	G
39	B	G	B	B	B	G	G	B	G	B	G	B
40	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B	G
41	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G	B
42	G	B	G	B	G	B	G	B	B	G	B	G
43	B	G	B	G	B	G	B	G	B	B	B	B
44	B	B	G	B	B	B	G	B	G	B	G	G
45	G	B	B	G	G	G	B	G	B	G	B	B

طولي : عمر المرأة .

عرضي : الشهر الذي حدث فيه الإخصاب .

المطلب الثالث

اختيار نوع الجنين عند الفراعنة

على الرغم من تقدم علم الطب عند الفراعنة ، إلا أنهم لم يؤثر عنهم – فيما أعلم – طريقة معينة في اختيار نوع الجنين ، ومع ذلك فقد أثر عنهم أنهم استطاعوا أن يتعرفوا مبكراً على نوع الجنين في بطن الأم منذ ما يربو على خمسة آلاف عام ، وذلك عن طريق فكرة بسيطة ، وهو أن يؤخذ بول المرأة ، ويصب في إناءين منفصلين ، يوضع في أحدهما حفنةٌ من القمح ، وفي الآخر حفنةٌ من الشعير ، فإذا نبت الشعير أولاً كان الجنين ذكراً ، وإذا نبت القمح ثانياً كان الجنين أنثى ، وإن لم ينبت واحدٌ منهما كان ذلك دليلاً على عدم وجود حمل[١] .

المطلب الرابع

اختيار نوع الجنين عند العرب

كان العرب – ولا يزالون – يؤثرون إنجاب البنين على البنات ، وكان معظمهمفي الجاهلية يكره البنات كراهة شديدة ، فكان الواحد منهم إذا بشر بأنثى تغير وجهه ، وأسود غماً ، وحزناً ، وتوارى عن الأنظار يقلب رأيه فيما عساه أن يفعل في هذه المصيبة التي نزلت به !!هل يتركها تعيش على كراهيته لهذا الأمر ، أم يدسها في التراب[٢] .

وقد حكى القرآن الكريم كراهيتهم للبنات هذه ، ووصف حالهم عندما يبشرون بأنثى ، وذمهم على هذه الكراهية ، فقال – سبحانه–: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ

(١) هذا ما كشفت عنه دراسة تاريخية حديثة صادرة عن مركز دراسات وحقوق المرأة بحزب الشعب الجمهوري في محافظة الأقصر في صعيد مصر، أعدتها مديرة المركز نجوى البارون ، كما كشفت هذه الدراسة أن الفراعنة عرفوا وسائل التخصيب الجنسي والإسراع بعملية الإنجاب ، وذلك عن طريق جلوس المرأة فوق خليط من بخار الزيت والبخور والتمر والجعة، فإذا تقيأت بعد إجراء هذه الوصفة، فهذا دليل على أنها ستحمل قريباً . ينظر : http://www.sayidaty.net/node/603146،
وأيضا : جريدة الاتحاد الإماراتية عدد ١٤ اغسطس سنة ٢٠١٧ م وهو موجود على الرابط التالي : https://www.alittihad.ae/article/47495/2017

(٢)التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي : ٢٠ / ٤٥ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1].

ومما أثر عن حب العرب إنجابَ الذكور ، وكراهية إنجاب الإناث ما ورد عن امرأة أعرابية أنها قالت :

وما أبالي أن أكون مُحمِقَة إذا رأيت خصية معلقة [2]

أي : أنها لا تبالي أن تلد الأولاد الحمقى ، ما دام هذا المولود ذكراً ، وليس أنثى .

ولم يقتصر حال العرب – في الجاهلية على كراهية الأنثى فحسب ، بل كانت بعض قبائلهم العربية تتخلص من البنات عن طريق الدفن ، وهو ما يعرف بعادة (وأد البنات) [3]، وقد كانوا يفعلون ذلك إما خوفاً من الفقر والإملاق ، وإما خوفاً من العار ، وإما سفهاً بغير حجة منهم [4] .

فكان الواحد منهم إذا ولدت له بنت ، وأراد استحياءها ، ألبسها جبة من صوف ، أو شعر وتركها ترعى الإبل ، والغنم ، وإذا أراد قتلها ، تركها ، حتى إذا صارت قامتها ستة أشبار قال لأمها : طيبيها ، وزينيها حتى أذهب بها إلى أقاربها ، وقد حفر حفرة ، أو بئراً في

---

[1] سورة النحل : الآيتان ٥٨ ، ٥٩ .

[2] ينظر : البيان والتبيين للجاحظ : ص ١٠٨ الناشر : دار صهيب – بيروت بتحقيق : فوزي عطوي .

[3] والوأد ، وإن كان هو الوسيلة الغالبة في التخلص من البنات في الجاهلية ، إلا أنه لم يكن الوسيلة الوحيدة ، بل منهم من كان يئد ، ومنهم **من كان يرميها من جبل شاهق ، ومنهم من كان يغرقها ، ومنهم من كان يذبحها** . ينظر : التفسير الكبير : ٢٠ / ٤٦ .

[4] تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن : ٧ / ٩٦ الناشر : دار الشعب – القاهرة ن بدون تاريخ ، التفسير الكبير : المرجع السابق ، الموضع نفسه .

وقد ندم من كان يفعل ذلك في الجاهلية بعد أن أسلم ، **فقد روى النعمان بن بشير** عن عمر بن الخطاب ﷺ أن قَيْسُ بن عَاصِمٍ ﷺجاء إلى رسول اللَّهِ ﷺ قال : إني وَأَدْتُ ثَمَانِيَ بناتٍ لي في الْجَاهِلِيَّةِ . قال : ((أعتق عن كل وَاحِدَةٍ منها رَقَبَةً)) .قلت : إني صَاحِبُ إِبِلٍ . قال : ((اهْدِ - إن شِئْتَ - عن كل وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بَدَنَة)) . ينظر : المعجم الكبير للطبراني : ١٨ / ٣٣٧ الناشر : مكتبة الزهراء – الموصل ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م بتحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مسند البزار : ١ / ٣٥٥ الناشر : مؤسسة علوم القرآن – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، وقال الهيثمي : ((رواه البزار ، والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح ، غير حسين بن مهدي الأيلي ، وهو ثقة)) ينظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : كتاب التفسير – سورة : إذا الشمس كورت ٧ /١٣٤ الناشر : دار الريان للتراث – القاهرة سنة ١٤٠٧ هـ .

الصحراء ، فيذهب بها إليها ، ويقول لها : انظري فيها ، ثم يدفعها من خلفها في هذه البئر ، أو الحفرة ، ويهيل عليها التراب حتى تستوى الأرض .

وقيل : كانت الحامل إذا قرب وضعها حفرت حفرة ، فتمخضت على رأسها ، فإذا ولدت بنتاً ، رمت بها في الحفرة ، وإن ولدت ابناً حبسته[1].

معرفة العرب أن نوع الجنين يرجع إلى الرجل :

وإذا كانت الشعوب القديمة تعتقد أن المرأة هي السبب في تحديد نوع الجنين ، إلا أن العرب – ومنذ العصر الجاهلي–كانوا يدركون أن نوع الجنين مرجعه إلى الرجل ، وأنالمرأة ما هي إلا كالأرض بالنسبة للزارع تنبت مازرع فيها .

ومما يروى في هذا الشأن أن رجلاً يسمى (أبا حمزة الضبي) وضعت زوجته بنتاً ، فهجرها ، وأخذ يبيت عند جيرانه حتى مر بخبائها يوماً ، فسمعها تقول لابنتها وهي ترقصها :

مـا لأبـي حمـزة لا يأتينا
يظل في البيت الذي يلينا

---

(1) ينظر : التفسير الكبير: ٣١ / ٦٤ ، تفسير البحر المحيط لأبي حيان الاندلسي : ٨ / ٤٢٥ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م بتحقيق : الشيخ عادل احمد عبد الموجود ، وآخرين .

على أن العرب لم يكن جميعهم كذلك ، بل وجد منهم من استقبح هذه العادة الذميمة كالصحابي الجليل صعصعة بن ناحية المجاشعي ﷺ وهو جدالفرزدق الشاعر ، فقد روي عنه أنه **كان يفتدي الموؤودات من قومه بني تميم ، فقد أخرج الطبراني عنه أنه قال :قلت يا رسول الله : إني عملت أعمالاً في الجاهلية فهل لي فيها من أجر ؟ قال : وما عملت ؟ قال أحييت ثلاثمائةوستين موءودة ، أشتري كل واحدة منهنبناقتين عشراوين ، وجمل ، فهل لي في ذلك من أجر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم :**

((لك أجره إذ من الله عليك بالإسلام)) . وقد افتخر الفرزدق ، وهو أبو فراس همام بن غالب بن صعصعة بن ناحية بجده ، فقال :

وجدي الذي منع الوائدات فأحيا الوئيد ولم يوأد

ينظر : المعجم الكبير للطبراني : ٨ / ٧٧ رقم ٧٤١٢ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم : ٣ / ٧٠٧ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م بتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي : ٨ / ٤٣١ الناشر : دار الفكر– بيروت سنة ١٩٩٣ م .

غضبان ألا نلد البنينا

تالله ما ذلك في أيدينا

وإنما نأخذ ما أعطينا

ونحن كالأرض لزارعينا

ننبت ما قد زرعوه فينا

فلما سمع أبو حمزة زوجته تقول ذلك أسف على ما فعله أسفاً شديداً ، وأقبل إليها ، وقبل رأسها ، ورأس ابنته ، وعاد إليهما[١].

معرفة العرب فكرة اختيار نوع الجنين :

وجدت بعض المحاولات في كتب الطب العربية القديمة يحاولون فيها اختيارنوع الجنين ، وهذه المحاولات عبارة عن (وصفات طبية) اعتمدوا فيها على التجربة ، من هذه الوصفات ما يأتي :

١- إن المرأة إذا شربت أنفحة أرنب ذكر بشراب حملت بذكر ، وإن شربت أنفحة أرنب أنثى حملت بأنثى .

٢ – ونقل عنهم أيضاً : أن المرأة إذا شربت مرارة دب أنثى حملت بأنثى وإذا شربت مرارة دب ذكر بعد أن يرتفع طمثها ، ولدت ذكراً [٢] .

٣ – وجاء في بعض كتب الطب[٣] أن البلد البارد ، والفصل البارد ، والريح الشمالية تعين على إنجاب الذكور ، أما البلد الحار ، والفصل الحار ، وكذا الرياح الحارة فتعين على إنجاب الإناث .

ويلاحظ أن هذه المحاولات لا تعدوا أن تكون وصفات قد لا يؤيدها الطب الحديث .

---

[١] البيان والتبيين : مرجع سبق ذكره ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، العقد الفريد لابن عبد ربه : ٣ / ٤٤٧ .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروتالطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.

[٢] الحاوي في الطب لأبي بكر محمد بن زكريا الرازي : ٣ / ١٩٨ الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م بعناية : هيثم خليفة طعيمي.

[٣] القانون في الطب لابن سينا : ج ٢ ص ٧٦٨ حققه: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي، بدون بيانات ، وفيه : ((....و **البلد البارد ، والفصل البارد ، والريح الشمالية تعين على الإذكار ، والضد على الضد...**)) .

محاولة العرب معرفة نوع الجنين أثناء الحمل :

و إذا كان العرب قد حاولوا اختيارنوع الجنين عن طريق بعض الوصفات – على نحو ما سبق – فهم أيضاً قد حاولوا معرفة نوع الجنين أثناء الحمل ، وقبل الولادة ، وجعلوا لذلك أمارات ، منها :

١– إذا كانت المرأة أثناء حملها **حسنة اللون ، سمينة الوجه ، قليلة الكلف والنمش ، فرحة،** فهي حامل بذكر ، وإذا كانت عكس ذلك فهي حامل بأنثى .

٢– إذا تولد اللبن في الثدي الأيمن أولاً كان الحمل ذكراً ، وإذا تولد في الثدي الأيسر أولاً كان الحمل أنثى .

٣ – إذا كان ثديها الأيمن أكبر من الأيسر فالحمل ذكر ، وإن كان الأيسر أكبر ، فهو أنثى ، وإذا كان الثديان كبيرين كان الحمل توأماً .

٤ – إذا لم تشته الحامل الجماع أثناء الحمل كان الحمل ذكراً ، و إذا اشتهته كان أنثى .

٥– إذا أسودت حلمة الثدي الأيمن أولاً كان الحمل ذكراً ، أما إذا اسودت حلمة الثدي الأيسر أولاً كان الحمل أنثى .

٦– إذا اعتمدت المرأة الحامل على يدها اليمنى عند قيامها ، وقعودها كان حملها ذكراً ، أما إذا اعتمدت على اليسرى كان الحمل أنثى [١].

والناظر في هذه المحاولات من العرب القدامى لمعرفة نوع الجنين أثناء الحمل يجدها قد اعتمدت على التجربة ، والاستقراء ، وقد يؤيد بعضها الطب الحديث ، ولا يؤيد البعض الآخر ، ويكفيهم فضلاً شرف المحاولة .

[١] كتاب الحاوي في الطب الرازي : ٣ / ١٧٥ وما بعدها .

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين

أولاً –إذا نظرنا إلى هذه الوسائل القديمة التي عرفتها الأمم السابقة لاختيار نوع الجنين، كتلك التي عرفها اليونانيون من نحو اضطجاع المرأة على جنبها الأيمن إذا ما رغبت أن يكون المولود ذكراً ، واضطجاعها على جنبها الأيسر إذا ما رغبت في أنثى ، ومن نحو تعرضها للريح الحارة إذا ما رغبت في ذكر ، و للريح الباردة إذا ما رغبت في أنثى ، وما عرفه العرب من الوصفات كشربها لبعض الأشياء ، أو تعرضها للريح الباردة إذا ما رغبت في ذكر ، وللريح الحارة إذا ما رغبت في انثى ، أقول : إذا نظرنا إلى هذه الوسائل نجد أنها لا تخرج عن الأصل العام في الإباحة ، ولكن بشروط ، أهمها ما يأتي :

١ –ألا يكون ما تتناوله المرأة محرماً من مأكل أو مشرب ، وذلك لأن المحرم لا يجوز التداوي به ؛ عملاً بما رواه أبو الدرداء – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّ الله – عزّ وجلّ – أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواء، وجَعَلَ لِكُل داءٍ دَوَاءً، فَتَداووا، ولا تَدَاووا بحرَام» [١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة رضي الله عنها : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

---

[١] سنن أبي داوود : كتاب الطب ، باب الادوية المكروهة حديث ٣٨٧٤ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ، بتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. وهذا الحديث بهذه الزيادة وإن كان قد ضعفه الألباني لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال ، ألا أن الشيخ شعيب الأرناؤوط قال : (صحيح لغيره ..... ويشهد لقوله: "ولا تداووا بحرام" حديث أبي هريرة السالف عند المصنف برقم (٣٨٧٠)، ولفظه: (نهى رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - عن الدواء الخبيث) ينظر : ضعيف الجامع وزياداته للألباني ص ٢٢٦ الناشر المكتب الإسلامي ، اشرف على طبعه زهير جاويش ، تحقيق شعيب الارناؤوط على سنن أبي داوود ٦ / ٢٣ ، ٢٤ الناشر : دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

السنن الكبرى للبيهقي : جماع أبواب ما لا يحل اكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك . ١٠ / ٨ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م بتحقيق محمد عبد القادر عطا .

[٢] صحيح ابن حبان : كتاب الطهارة ، ذِكْرُ خَبَرٍ يُصَرِّحُ بِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم لِلْعُرَنِيِّينَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّدَاوِي ، حديث رقم ١٣٩١ ، ج ٤ ص ٢٣٣ الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م بتحقيق شعيب الأرناؤوط ، المعجم الكبير للطبراني ٢٣ / ٣٢٦ حديث رقم ٧٤٩.

عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ» [١]، وإذا لم يجز تناول المحرم في التداوي لم يجز لمحاولة اختيار نوع الجنين من باب أولى .

٢ –ألا يؤدي استخدام تلك الوسائل القديمة إلى الإضرار بمن تناوله ؛ وذلك لأن تناول ما فيه إضرار بالشخص ممنوع شرعاً ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار »[٢] .

ثانياً– حكم الاعتماد على الجدول الصيني في اختيار نوع الجنين :

أما الاعتماد على الجدول الصيني في اختيار نوع الجنين فهو أمر غير جائز ؛ وذلك لأنه يقوم على فرضيات فلكية على أساس وجود علاقة بين عمر المرأة والشهر الذي تم فيه التلقيح ، فكل امرأة في عمر معين ، إذا حدث الحمل في شهر معين جاء الحمل ذكراً ، أو أنثى ، والحقيقة أنه لا علاقة بين عمر المرأة وتاريخ حملها و تحديد نوع الجنين ، بل إن هذا لا يعدو أن يكون نوعاً من الكهانة [٣]، وضرباً من ضروب التنجيم والرجم بالغيب ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث صفية – رضي الله عنها – عن بعض أزواجه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَنْ أَتَى عَرَّافًا ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)[٤].

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك وقال (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ) ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤ / ٤٥٥.

[٢] أخرجه مالك في الموطأ من حديث عمر بن يحيى المازني عن أبيه – كتاب الأقضية – باب القضاء في المرفق ٢ / ٧٤٥ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، وابن ماجه : في سننه من حديث عبادة بن الصامت : كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٣/ ٤٣٢ رقم ٢٣٤٠ ، وعن عكرمة عن ابن عباس برقم ٢٣٤١ ، ، الناشر : مكتبة ابو العاص ، وأحمد في مسنده عن ابن عباس: ٥ / ٥٥ حديث رقم ٢٨٦٥ الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م بتحقيق : شعيب الأرناؤوط وأخرين .

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢ / ١٧ ، الفتوى رقم (٢١٨٢٠)، جمع وترتيب أحمد عبد الرازق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض ، وقد جاء فيها (أما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب ، وباطل ؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله ، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس) ، موقع الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد على الرابط التالي : https://islamqa.info/ar/121516

[٤] صحيح مسلم : كتاب السلام ، باب : تحريم الكهانة وإتيان الكهان: ٤ / ١٧٥١ حديث رقم ٢٢٣٠ الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى– : (وصناعة التنجيم التي مضمونها الأحكام والتأثير ، وهو الاستدلال على الحوادث الأرضية بالأحوال الفلكية ، والتمزيج بين القوى الفلكية والقوابل الأرضية صناعة محرمة بالكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، بل هي محرمة على لسان جميع المرسلين في جميع الملل)[١].

علاوة على أنه يؤخذ على الجدول أمور أهمها ما يأتي :

١ – إنه يقتصر على الحالات التي يكون فيها عمر المرأة ما بين ١٨عاماً إلى ٤٥ ، ولم يذكر ما قبل ذلك ، وما بعده .

٣ – إنه لم يذكر الحالات التي يجيء فيها الحمل توائم[٢] ، ولم يبين ما إذا كانت التوائم إناثاً ، أم ذكوراً ، أم أن بعضها إناثاً وبعضها ذكوراً ، على الرغم من نسبة المواليد التوائم نسبة معتبرة بين المواليد[٣] .

---

[١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام : ٣٥ / ١٩٢ الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م .

[٢] التوائم جمع توأم ، وهو في اللغة : مشتق من الفعل (تأم) ، أو من الفعل (وأم) ومنه(الوئام) وهو الموافقة ، تقول : فلان يوائمني أي : يوافقني ، وبناء على هذا المعنى فإن توأم أصله : (ووأم) ، على وزن (فوعل) ، أبدلت الواو تاءً فصارت(توأم) وهو الذي وائم غيره ، أي : وافقه وماثله .

ينظر الصحاح : ٥ / ٧٧٥ ، لسان العرب ١ / ٣٠٧ ، المعجم الوسيط ١ / ٨٠ .

- و في اصطلاح الفقهاء : عرفه الحنفية والحنابلة بأنه (الولدان اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر) ، وعرفه المالكية بأنه (الولدان في بطن واحد) ، وعرفه الشافعية بأنه (ولدان هما حمل واحد) ينظر على التوالي : البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١ / ٤٣٩ الناشر: دار الكتاب الإسلاميالطبعة الثانية - بدون تاريخ، المبدع في شرح المقنع ١ / ٢٩٦ ، مواهب الجليل للحطاب ١ / ٥٥٣ الناشر: دار الفكرالطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، المجموع للنووي ٢ / ٤٨٠.

ولعل أقرب التعريفات ما عرفه به بعض الكتاب المعاصرين ، حيث عرفه بأنه : (الولدان فأكثر في بطن واحد) حيث يشمل هذا التعريف ما إذا كان الحمل أكثر من اثنين . ينظر : فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي : فصل التوائم المتلاصقة المولودة – دراسة فقهية ، وهو من إصدارات سلسلة دراسات عربية وإسلامية – مركز اللغات الاجنبية والترجمة بجامعة القاهرة المجلد ٣٢ ص ٥٧ .

- ولا يختلف معنى التوأم عند الأطباء عن معناه عند الفقهاء ، فقد عرف عندهم بأنه : (ولادة أكثر من طفل في حمل واحد) : ينظر : رنا يوسف : التوائم : الحدوث والاختلاطات ، وهي رسالة ماجيستير من كلية الطب البشري جامعة تشرين بسوريا ستة ٢٠٠٦ م ص ٢ .

[٣] وقد أفادت دراسة علمية أن نسبة حدوث التوأمة العفوية أعلى ما تكون في العرق الأسود والهنود الشرقيين ، يليهم البيض الأوربيون الشماليون ، كما أفادت الدراسة نفسها أن نسبة حدوث التوائم في بلجيكا (١ إلى ٥٦) وعند زنوج أمريكا (١ إلى ٧٠) وفي إيطاليا (١ إلى ٨٦) وعند بيض أمريكا (١ إلى ٨٨) وفي اليونان (١ إلى ١٣٠) وفي اليابان (١ إلى ١٣٠) ينظر : رنا يوسف : المرجع السابق ، الموضع نفسه .

٤ – إن نسبة ولادة الذكور بالنسبة للإناث من خلال هذا الجدول هي ١٠٠ ذكر لكل١٠٣ أنثى تقريباً ، وهذه النسبة تخالف النسبة المعروفة لولادة الذكوربالنسبة لعدد الإناث التي تبلغ من ١٠٦ أو ١٠٥ من الذكور مقابل ١٠٠ من الإناث [١].

كل ذلك يجعل اللجوء إلى هذا الجدول لاختيار نوع الجنين وسيلة غير مقطوع بها ، علاوة على ما يشتمل عليه من الكهانة والرجم بالغيب ، ومن ثم كان اللجوء إليه لاختيار نوع الجنين محرماً .

[١] د.فاتن أحمد مرسي غازي : اختيار الجنين بين العلم والدين : ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، العدد :٤٤٦ شوال ١٤٢٣ هـ ديسمبر / يناير ٢٠٠٣ م ص ٢٩ ، وأيضاً : https://ar.wikipedia.org/wiki ، وقد جاء في نتائج تعداد جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٧م أن : (٥١.٦ %) من سكان مصر من الذكورمقابل(٤٨.٤ %) من الإناث ، ينظر : https://www.youm7.com/story/2017/9/302017/3436198

الفصل الثاني

الوسائل الحديثة لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول – الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي

المبحث الثاني –الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين .

المبحث الأول

الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين وحكمهاالشرعي

هناك عدة وسائل طبيعية تم اللجوء إليه لاختيار نوع الجنين ، ، سوف نتناولها ، ثم نتبعها ببان حكمها الشرعي ، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول – الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين

المطلب الثاني – حكم اختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية .

المطلب الأول

الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين

ويقصد بالوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين تلك الوسائل التي يتم عن طريقها محاولة اختيار نوع الجنين دون تدخل طبي[١] ، ولعل أهم هذه الوسائل ما يأتي :

الوسيلة الاولى – النظام الغذائي[٢]:

أثبتت الأبحاث أن تغذية المرأة لها تأثير في عملية اختيار نوع الجنين ، فقد افترض (استولوفسكي)أن الايونات الموجودة على سطح البييضة هي التي تتحكم في نوع الحيوان المنوي المخصب للبييضة ، فإذا كانت هذه الأيونات هي البوتاسيوم والصوديوم فسيتم الإخصاب بواسطة الحيوان المنوي الذكري ، وإذا كانت هذه الأيونات هي الكالسيوم والماغنسيوم فسيتم الإخصاب بواسطة الحيوان المنوي الانثوي [٣].

وذكر العلماء أنه يمكن التحكم في هذه الايونات بواسطة نظام غذائي ملائم :

---

[١]د . خالد بن عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ١٠٠ . .

[٢] وتعرف هذه الوسيلة ، أو الطريقة بطريقة (ستولكوفسكي) الأستاذ بجامعة باريس . ينظر : د. فاتن احمد موسى غازي : مرجع سبق ذكره ص ٣١ .

[٣] وجدي عبد الفتاح سواحل : تكنولوجيا تحديد جنس الجنين بين العلم والدين ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد٤٢٣ ذو القعدة ١٤٢١ هـ - يناير ، فبراير ٢٠٠١ م ص ١٥ ، د. فاتن أحمد مرسي غازي : مرجع سبق ذكره ص٣٠ ، ٣١ ، د. عبد الناصر أبو البصل : مرجع سبق ذكره ص ١٢ ، د / ناصر عبد الله الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٥١ .

-فإذا كانت المرأة تريد أن تنجب ذكراً : فعليها أن تتناول الأطعمة الغنية بالبوتاسيوم ، والصوديوم مثل : اللحوم ، والأسماك ، والسبانخ ، والخرشوف ، كذلك عبيها الإكثار من تناول الفواكه ، والإكثار التوابل ، والبهارات ، ويفضل أخذ دواء يحتوي على البوتاسيوم وذلك بعد استشارة الطبيب ، كما عليها أن الإكثار من شرب المياه المعدنية الغنية بالصودا

-وإذا كانت تريد أن تنجب أنثى : فعليها أن تتناول الأطعمة الغنية بالكالسيوم والماغنسيوم مثل : اللبن ، والبيض ، والمياه المعدنية الغنية بالكالسيوم ،والإقلال من أكل السمك المشوي.

و الابتعاد عن أكل اللحوم ، والخضروات والفواكه ، والتوابل ، والبهارات، كما يجب عليه الامتناع عن شرب الشاي ، والقهوة [١]،.

ومن الجدير بالذكر أنه يجب على المرأة أن تتبع هذا النظام الغذائي لمدة شهرين إلى ثلاثة أشهر على الأقل قبل الحمل ؛ لكي تدعم به المخزون الغذائي الذي يشجع النوع المرغوب فيه، ويستحسن أن يشارك الزوج زوجنه هذا النظام ؛ لأنه وإن لم يكون هذا الأمر ضرورياً بالنسبة له فعلى الأقل يكون عاملاً مساعداً للزوجة من الناحية النفسية.

كما يجب على المرأة أن تستمر في النظام الغذائي حتى تتأكد من حدوث الحمل، فإذا ما تأكدت من ذلك وجب عليها التخلي عن هذا النظام ، وتناول جميع المواد الضرورية اللازمة لصحتها ،وصحة جنينها حسبما يقرر الطبيب[٢].

وكانت نسبة نجاح هذه الطريقة حوالي ٨٠ % [٣] .

---

[١] د. عبد الرحمن اليحيى : المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد ص ٢٤ وما بعدها سنة ١٣٢٩ هـ وهو موجود على الرابط التالي :
http://saaid.net/book/open.php?cat=83&book=4384

[٢] د . حسن عبد الغني أبو غدة : اختيار جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، السنة ٤١ العدد ٤٧٢ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ - يناير / فبراير ٢٠٠٥ م ص ٣٤ .

[٣] د . نجم عبد الواحد : تحديد جنس الجنين ص ٦ ، بدون بيانات

[٤]. وجدي عبد الفتاح سواحل : المرجع السابق ، الموضع نفسه ، د /فاتن أحمد مرسي غازي : مرجع سبق ذكره ، ٣١

الوسيلة الثانية– توقيت الجماع بين الزوجين حسب وقت التبويض[١] :

بداية يقرر العلماء أن الحيوان المنوي الذكري خفيف الوزن ، سريع الحركة ولكنه يعيش فترة أقصر من تلك الفترة التي يعيشها الحيوان المنوي الانثوي الذي يعيش لفترة أطول لكنه اثقل وزناً ، وابطأ حركة .

وبناء على ذلك فانه إذا حدث الجماع مباشرة بعد حدوث التبويض فان الكفة ترجح إنجاب الذكور؛ لأن الحيوان المنوي الذكري لكونه أخف وزنا ، وأسرع حركة سوف يصل أولاً إلى البييضة ، فإذا وصل إليها واخترق جدارها كان الحمل ذكراً بإذن الله ، أما إذا حدث الجماع قبل التبويض فإن الكفة ترجح إنجاب الإناث ؛ لأن الحيوان المنوي الذكري سيسرع ويسبق إلى حيث توجد البييضة ، فلا يجدها ، وسرعان ما يموت ، ثم تكون الحيوانات المنوية الأنثوية لا تزال على قيد الحياة ؛ لأنها أطول عمراً فإذا ما نزلت البييضة لقحت بالحيوانات المنوية الأنثوية فيأتي الحمل أنثى بإذن الله تعالى [٢].

وبناء على ما تقدم إذا رغب الزوجان في أنْ يكون الجنين ذكراً (بإذن الله) فعليهما اتباع الخطوات التالية :

١ – يفضل الجماع في اليوم الذي يتوقع أنْ تنزل فيه البييضة من المبيض إلى قناة المبيض المعروفة بقناة (فالوب) [٣] .

---

[١] وتعرف هذه الوسيلة ب (طريقة شيتلس) نسبة إلى طبيب النساء والتوليد الامريكي د /لاندرومشيتلش ينظر : د . فاتن احمد مرسي : مرجع سبق ص ٣١ ، د . الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٥٢ .

[٢] د. لاندرومشيتلس ، ود. دافيدرورفيك : كيف تختار جنس مولودك ص ٢٢٢ وما بعدها ترجمة سامي الفرس ، وإبراهيم الفرس الناشر : دار الرفاعي ، الرياض الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ ه – ١٩٩٤ م ، د / خالد عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ١٠١ د . نجم عبد الواحد : مرجع سبق ذكره ص ٦ ، د . حسن عبد الغني أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٤ ، د . عبد الرحمن اليحيى : مرجع سبق ذكره ص ٢٠ وما بعدها .

[٣] تسمى القناتان بقناة (فالوب) نسبة إلى مكتشفها الطبيب الإيطالي غبريال فالوب (١٥٢٣ – ١٥٦٢ م) . وهي عبارة عن أنبوب زوجي -أي يوجد واحدة منها في كل جانب - يصل بين المبيض والرحم، يبدأ طرفه الواسع من جهة المبيض، حيث يحتوي هذا الطرف على أهداب تساعد على حركة البييضات إلى داخل القناة، بينما يفتح طرفه الضيق في الرحم من جهته العليا، ويبلغ طول هذه القناة حوالي ١٢سم ، ويتم إخصاب البييضات من قِبَل الحيوانات المنوية فيها. ينظر : https://ar.wikipedia.org/wiki

٢ – يجب على الزوجين الامتناع عن الجماع قبل الفترة التي يتوقع أنْ تنزل فيها البييضة (أي يمتنعان عن الجماع بعد اليوم الثالث من توقف الدورة الشهرية إلى اليوم الذي يتوقع أنْ تنزل فيه البييضة)..

٣ – كذلك يجب على الزوجين الامتناع عن الجماع في بقية أيام الدورة بعد موعد نزول البييضةبثلاثة أيام .

أما إذا رغبا أنْ يكون الجنينأنثى – بإذن الله تعالى – فعليهما اتباع الخطوات التالية :

١ – على الزوجة معرفة موعد نزول البييضة من المبيض خلال دورتها الشهرية .

٢ – أنْ يتم الجماع قبل فترة نزول البييضة بثلاثة أيام على الأقل ، أي : في الأيام الأولى بعد الطهر .

٣ – أنْ يمتنع الزوجان عن الجماع خلال الفترة التي يتوقع فيها أنْ تنزل البييضة – وذلك غالباً من اليوم الخامس إلى اليوم الثاني عشر بعد توقف الدورة الشهرية ، وكذلك خلال الفترة التي تلي فترة نزول البييضة – أي من اليوم الثالث عشر إلى اليوم الثامن عشر بعد توقف الدورةالشهرية [١].

وفي جميع الأحوال لا ينس الزوجان الدعاء بأنْ يرزقهما الله الولد الصالح، وأنْ يجنبهما وذريتهما الشيطان ، فكل ذلك بإرادة الله ، ومشيئته[٢] .

الوسيلةالثالثة – تغيير ظروف وحالة القناة التناسلية عندالمرأةعن طريق (الغسل المهبلي):

وتهدف هذه الوسيلة إلى تغيير الوسط الكيميائي للمهبل للمساعدة على وصول الحيوان المنوي المطلوب للبيضة[٣]، فقد ثبت علمياً أن الوسط الحمضي هو أكثر ملائمة للحيوان

---

[١]د . نجم عبد الواحد : مرجع سبق ذكره ص ٦ ، د . حسن عبد الغني أبو غدة : المرجع السابق ص ٣٤ ، د . عبد الرحمن اليحيى : مرجع سبق ذكره ص ٢٠ وما بعدها .

[٢]د . عبد الرحمن اليحيى : مرجع سبق ذكره ص ٢١ ، ٢٢ .

[٣]د . عبد الناصر أبو البصل : مرجع سبق ذكره ص ١٢ .

المنوي الأنثوي ، ، بينما الوسط القلوي (القاعدي) هو أكثر ملائمة للحيوان المنوي الذكري[١].

فإذا كانت المرأة راغبة في إنجاب ذكر فعليها القيام بتغيير الوسط الحامضي للمهبل ، وذلك باستخدام الدش المهبلي، بأن تضع ملعقة كبيرة من مسحوق (بيكربونات الصوديوم) على لتر من ماء مغلي ، ومفتر ، ثم إجراء عملية غسل عميقة للمهبل بواسطة هذا المحلول قبل العملية الجنسية.

وأما إذا أرادت إنجاب أنثى فعليها استخدام دش مهبلي حامضي ، وذلك تضيف ملعقة كبيرة من (الخل الأبيض) إلى لتر من ماء مغلي مفتر ، ثم تقوم بإجراء عملية غسل عميقة للمهبل بواسطة هذا المحلول قبل العملية الجنسية بحوالي ١٥ دقيقة .[٢]

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لاختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية

أما عن الحكم الشرعي لهذه الوسائل الطبيعية لاختبار نوع الجنين فإن الباحثين المعاصرين يرون جواز اللجوء اليها طلباً لنوع بعينه ؛ فلا يوجد من الأدلة الشرعية ما يمنع اتباع نظام غذائي بعينه بقصد الحصول على جنين من نوع معين ؛ ومن ثم كانت هذه الوسيلة من الوسائل المباحة لاختيار نوع الجنين[٣] .

---

[١]أنطون سعد : التحديد المسبق لنوع الجنين ص ١٤ وما بعدها (بدون بيانات) مشار اليه لدى : . زياد طارق الجبوري : مرجع سبق ذكره ص ٢٤٤ ، د .عبد الناصر أبو البصل : مرجع سبق ذكره ص ١٢ . وقد قام بعض العلماء بتدوين نوعية الوسط الكيميائي لإفرازات المهبل لحوالي ٢٠٠ سيدة دون إحداث تغيير لهذا الوسط، فوجدوا أن الوسط الكيميائي الزائد في درجة الحموضة يصاحبه زيادة في إنجاب الإناث عن إنجاب الذكور، بينما الوسط القليل الحموضة أو القلوي يصاحبه زيادة في إنجاب الذكور عن الإناث ، وقد فسر ذلك بأن الحيوانات المنوية المختصة بإنجاب الإناث تفضل الوسط الحامضي ، بينما الحيوانات المنوية الخاصة بإنجاب الذكور تفضل الوسط القلوي ، ربما يكون ذلك لسرعة وصول الحيوانات المنوية المختصة بإنجاب الإناث إلى البويضة الملقحة خلال الوسط الحامضي بينما تزيد سرعة وصول الحيوانات المنوية الخاصة بإنجاب الذكور خلال الوسط القلوي . ينظر : د . عبد الرحمن اليحيى : مرجع سبق ذكره ص ١٠١ .

[٢]د . عبد الرحمن اليحيى : مرجع سبق ذكره ص٢٣ ، د . خالد عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ١٠١ .

[٣]د. خالد عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ١٠٠ .

كما أن قيام المرأة بما يسمى (بالدش المهبلي) تهيئة للرحم لاستقبال نوع معين من الأجنة إذا ما حدث حمل بإذن الله تعالى أمر لا غبار عليه من الناحية الشرعية شريطة ألا يترتب عليه ضرر يحيق بالمرأة أو الرجل جراء استعمال هذه الوسيلة ؛ عملاً يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) [1]فإن ترتب على استعمالها ضرر يمكن أن يلحق الزوجة أو الزوج كان استعمالها غير جائز ، والقول بما إذا كان يترتب على استعمالها ضرر من عدمه مسألة طبية يرجع في تقريرها إلى أهل الاختصاص من الأطباء .

ولا يختلف حكم الوسيلة الثالثة وهي تخير وقت الجماع بما يناسب وقت الإباضة عن سابقتيها من حيث الجواز الشرعي .

ويتضح مما تقدم أن الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين هي وسائل جائزة عند الفقهاء المعاصرين[2] .

وهذا القول بالجواز هو ما قرره المجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورة مؤتمره التاسعة عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من٢٢ – ٢٧ شوال سنة ١٤٢٨ هـ ، الموافق من ٣ – ٨ / نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م ، حيث قرر: (أولاً : يجوز اختيار نوع الجنين بالطرق الطبيعية ، كالنظام الغذائي ، والغسول الكيميائي ، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة ؛ لكونها أسبابًا مباحة لا محذور فيها) [3] .

أدلة جواز اختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية :

ومما يدل على جواز اتباع هذه الوسائل في اختيار نوع الجنين ما يأتي :

---

[1]سبق تخريجه ص ٢٦ .

[2] د خالد عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ١٠٠ ، ١٠٠١ حيث قال : (إن هذه الوسيلة ليس فيها ما يوجب المنع والتحريم ، بل هي من جملة الاسباب المباحة في تحقيق الرغبة في جنس المولود) وايضاً : د . ناصر بن عبد الله الميمان : اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي : وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي السنة التاسعة عشرة العدد الثاني والعشرون ص ٧٢ ، ٧٣ وفيه (ولا أظن أن الطرق الطبيعية مما يختلف فيه ما لم يصاحب ذلك محظور أخر كالاعتماد على هذه الأسباب واعتقاد أنها موجبة لمسبباتها ، ونسيان خالق الأسباب سبحانه وتعالى) .

[3]قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (١٣٩٨- ١٤٣٢هـ/ – ١٩٧٧- ٢٠١٠ م) الإصدار الثالث : ص ٥٠٣ .

١ – قول الله تعالى حكاية عن سيدنا إبراهيم : (رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ * فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ)[١]، وقوله – تعالى – حكاية عن زكريا – عليه السلام (وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا)[٢] .

وجه الاستدلال من هذه الآيات :

إن كلاً من نبي الله إبراهيم ، و نبي الله زكريا – عليهما السلام – سأل الله – تعالى – أن يرزقه ولداً ذكراً فأجاب الله دعاءهما ، فدل ذلك على أن الدعاء بنوع معين جائز شرعاً ،ودعاء الله سبب من أسباب تحصيل الولد[٣]، فتقاس عليه سائر الطرق والوسائل الطبيعية المشروعة[٤] .

٢ – ما ورد في الصحيحين [٥]من مشروعية العزل عن الزوجة ، وهو تعمد قذف السائل المنوي أثناء الجماع خارج الرحم ؛ لضبط ميعاد الإنجاب ، فيقاس على ذلك محاولة ضبط نوع الجنين بالوسائل الطبيعية[٦].

٣ – إن هذه الوسائل الطبيعية المستخدمة في اختيار نوع الجنين إنما هي أسباب مباحة في نفسها، إذ لا يوجد ما يمنع من توقيت الجماع وضبطه حسب وقت نزول البييضة ، كما لو يوجد مانع شرعي من اتباع برنامج غذائي معين حتى ولو كان الغرض من ذلك انتقاء نوع الجنين [٧] .

---

[١]سورة الصافات : الآية رقم ١٠٠ ، ١٠١ .

[٢]سورة مريم : الآيتان ٥ ، ٦ .

[٣]د .خالد بن عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ٩٩ ، بل إن الدعاء من اقوي الأسباب ، بل ليس هناك سبب أنفع ، ولا أبلغ في حصول المطلوب منه . ينظر في هذا المعنى : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية : ص ١٧ الناشر : دار المعرفة ، المغرب ، الطبعة الاولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

[٤]د. فهد سعد الرشيدي : مرجع سبق ذكره ص ٥٨٩ .

[٥]وهو حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال : (كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل). ينظر : صحيح البخاري : كتاب النكاح – باب في حكم العزل حديث رقم ٥٢٠٩ ، صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب حكم العزل ، حديث رقم ١٤٤٠.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

[٦]د . حسن عبد الغني أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٥ .

[٧] د. فهد سعد الرشيدي : مرجع سبق ذكره ص ٥٨٩ .

شروط جواز اختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية :

وإذا كان الفقهاء المعاصرون قد قرروا جواز اختيار نوع الحنين بهذه الوسائل ، إلا أنهم اشترطوا لذلك شروطاً أهمها ما يأتي :

١ – ألا يؤدي استخدام هذه الوسائل إلى الاعتماد على هذه الأسباب، واعتقاد أنها موجبة لمسبباتهاونسيان قدرة الخالق، فوجب أن يمتلئ القلب إيماناً بأن الحصول على نوع معين إنما هو بقدرة الله جل وعلا وتدبيره[١].

٢ – ألا يترتب علي استعمال هذه الوسائل ضرر يحيق بالمرأة أو الرجل ، فإن ترتب على استعمالها ضرر يمكن أن يلحق الزوجة أو الزوج كان استعمال هذه الوسائل غير جائز[٢] .

٣ – ألا يكون ذلك سياسة عامة على مستوى الأمة ، أو الشعوب ؛ خشية الإخلال بالتوازن السكاني ، وطغيان جنس على جنس ، الأمر الذي يؤدي إلى مشكلات لا حصر لها[٣] .

---

[١] د . ناصر بن عبد الله الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٧٢ ، ٧٣

[٢] د . فهد سعد الرشيدي : مرجع سبق ذكره ص ٥٨٨ .

[٣] د . حسن عبد الغني أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٥ .

المبحث الثاني

الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول – الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين .

المطلب الثاني – الحكم الشرعيلاختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية .

المطلب الأول

الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين

علاوة على ما سبق ذكره من الوسائل الطبيعيةلاختيار نوع الجنين ، فإن هناك وسائل معملية ، أو مختبرية يمكن عن طريقها تحقيق هذاالهدف قبل الحمل ، ولعل أهم هذه الوسائل المعملية ما يأتي :

الطريقة الأولى : التلقيح الاصطناعي الداخلي :

وذلك بفصل الحيوانات المنوية الذكرية الحاملة للكروموزوم (y) عن الحيوانات المنوية الذكرية الحاملة للكروموزوم (x) تم تلقيح البييضة بالنوع المرغوب فيه داخلياً حال انطلاقها من المبيض إلى الرحم ، فإذا كان النوع المرغوب فيه ذكراً لقحت البييضة بالحيوان المنوي الذكري (y) ، وإذا كان النوع المرغوب فيه أنثى لقحت البييضة بالحيوان المنوي الانثوي (x)[1].

ذلك أن العلماء في الآونة الاخيرة تمكنوا من معرفة خصائص كل من الحيوانات المنوية الذكرية ، والحيوانات المنوية الأنثوية، ومعرفة أهم الفوارق بينهما ، والتيتتمثل فيما يأتي :

(أ) – إنّ الحيوان المنوي الذكري أصغر حجماً ، وأخف وزنًا من الحيوان الأنثوي.

(ب) – الحيوان المنوي الذكري أكثر سرعة ، وحيوية من الحيوان الأنثوي ،إذ يستطيع أنيصل إلى البييضة خلال ٦ساعات تقريبًا، بينما الحيوان الأنثويلا يستطيع أن يصل إلى البييضة إلا بعد ١٢ساعة أو أكثر .

---

[1] د . وجدي عبد الفتاح سواحل : مرجع سبق ذكرة ، ص ، ١٥ د . فهد سعد الرشيدي : مرجع سبق ذكره ص ٥٨٩ .

(جـ) – الحيوان المنوي الذكري أقصر عمراً ،وأقل تحمّلاً من الحيوانالأنثوي[١]

(د) – الحيوان المنوي الذكري يميل إلى الوسط القاعدي، بينما يميل الأنثوي إلى(الوسط الحامضي) .

(و) – الحيوان المنوي الذكري يحمل شحنة موجبة، بينما الحيوان المنوي الأنثوي يحمل(شحنة سالبة) (٢) .

طرق فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية :

ويتم فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الأنثوية بعدة طرق ، أهمها ما يأتي :

(أ) – استخدام محاليل حمضية ، أو قلوية :

حيث يوضع مني الرجل في محاليل حمضية ، أو قلوية من ساعتين إلى ست ساعات ، فيلاحظ أن الحيوانات المنوية الذكرية تميل إلى الوسط القلوي ، بينما تميل الحيوانات المنوية الأنثوية إلى الوسط الحمضي ، وبذلك يمكن فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الحيوانات المنوية الانثوية ، ثم حقن البييضة داخلياً بالنوع المرغوب فيه .

كذلك – أيضاً – إذاأضيف هرمون (الإستراديول) إلى المني فإن ذلك يعمل على زيادة حركة الحيوانات المنوية الذكرية زيادة كبيرة بالمقارنة بحركة الحيوانات المنوية الانثوية[٣].

(ب) –طريقة الترتيب والفصل من المركز :

توجد أسالب كثيرة للفصل في هذه الحالة كوضع محلول زلالي يجعل حركة الحيوانات المنوية الذكرية أكبر من حركة الحيوانات المنوية الأنثوية ، أو استخدام مادة (السكروز) التي تجعل الحيوانات المنوية المذكرة تترسب بينما تطفوالحيوانات المنوية الأنثوية على السطح .

---

[١]د. محمد علي البار : اختيار جنس الجنين : ص ٤ ، وهو بحث مقد م إلى الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠ – ١٤ / ٣ / ١٤٢٧ هت الموافق ٨ – ١٢ / ٤ م ٢٠٠٦ م ، د. فهد سعد الرشيدي : المرجع السابق ، الموضع نفسه ، د. زياد طارق الجبوري : مرجع سبق ذكره ص ٢٤٤

(٢)د. زياد طارق الجبوري : المرجع السابق ، الموضع نفسه ، د. حسن عبد الغني أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٣

(٣)د. محمد علي البار : مرجع سبق ذكره ص ٥ .

وبواسطةالطرق سالفة الذكر استطاع الباحثون أن يحصلوا على سائل منوي يحتوي علي ٩٠ % من الحيوانات المنوية الذكرية ، أو ٩٠ % من الحيوانات المنوية الأنثوية [١].

الطريقة الثانية : التلقيح الاصطناعي الخارجي :

وهو عبارة عن عدة عمليات طبية مختلفة يتم بموجبها أخذ بييضات من مبيض المرأة ،وتلقيحها بمني الرجل في وعاء خارج الجسم ، وبعد التأكد من تمام عملية الإخصاب ينقل عدد من هذه البييضات المخصبة (اللقائح) إلى رحم المرأة ، حيث تترك لينمو الجنين نمواً طبيعياً[٢]

ويتم التلقيح الاصطناعي الخارجي بإحدى وسيلتين :

إحداهما : أطفال الانابيب (IVF) :

وفي هذه الحالة يتم تنشيط المبيضين لدى المرأة ، ومتابعة نشاط البييضات ، ثميقوم الطبيب بالتقاط عدد من هذه البييضات ، ووضعها في سائل داخل أطباق بلاستيكية معقمة ذات مواصفاتخاصة تعرف بأطباق (بيتري)[٣] ، أو(Petri dish) ، وهذه الأطباق التي توضع فيها هذه البييضات تحتوي على سائل يتم تحضيره من ماء معقمعلى درجة عالية من النقاء ، مضافاً إليه كل العناصر الحيويةاللازمة لنمو الخلايا ، وتوضع هذه الأطباق المحتوية على البييضات فيحضانة خاصة ذات درجة حرارة مماثلة لحرارة جسم الإنسان ، وفى هذه الأثناءتحضر عينة من السائل المنوي للزوج ، وتوضع كل بييضة في طبق ، ويوضع حولها عدد من الحيوانات المنوية ، لتوفير الظروف الملائمة ، والسماح لأحد هذه الحيوانات المنوية باختراق هذه البييضة ، وتلقيحها بنفسه[٤] ؛وبعد ثلاثة إلى أربعة أيام يؤخذ خلية من هذه

---

[١] د محمد علي البار : المرجع السابق ص ٥ . .

[٢] ينظر بحثنا : احكام اللقائح الزائدة عن حاجة التلقيح الاصطناعي الخارجي (الأجنة الاحتياطية) دراسة مقارنة في فقه الشريعة الإسلامية وهو بحث منشور بمجلة كلية اصول الدين بأسيوط العدد ٣١ سنة ٢٠١٣ م ص ٣٦١٥ ، د. محمد علي البار : أخلاقيات التلقيح الصناعي ص ٤٥ الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م ، د . محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي : ص ٧٧ الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

[٣] نسبة إلى مخترعها ، عالم الأحياء الدقيقة ، الألماني يوليوس ريتشارد بيتري [١٨٥٢ – ١٩٢١ م]. ينظر: http://www.elsoar.com/soar/photo2579

[٤] بحثنا السابق : ص ٣٦١٦ . . .

اللقيحة، ويتم فحصها للتعرف على ما إذا كنت ذكراً ، أم انثى ، فإذا وجد الطبيب النوع المرغوب فيه أعاد زرعهذه البييضة الملقحة في جدار الرحم بعد خمسة أيام – في الغالب – لينمو الحمل بشكل طبيعي[١] .

ثانيتهما : الحقن المجهري السيتوبلازمى (ICSI):

وهي عملية أطفال الأنابيب نفسها، إلا أنهبدلاً من وضع الحيوانات المنوية مع البييضة في طبق ليلقحها الحيوان المنوية بنفسه – كما هو الحالفي عملية أطفال الأنابيب– فإنه يتم حقن كل بييضة بحيوان منوي واحد تحت الميكروسكوب المجهري ، ثم بعد عملية التلقيح يتم فحص البييضة الملقحة، للتعرف على نوع الجنين القادم عن طريق مادة بروتين النواة [٢]، تم بعد ذلك يعاد زرع النوع المرغوب في جدار الرحم لينمو نمواً طبيعياً.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لاختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم اختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية على رأيين :

الرأي الأول :

ويرى أصحابه أن اختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية جائز شرعاً ، وممن قال بهذا الرأي :د . نصر فريد واصل ، والشيخ وهبة الزحيلي ، ود . بدر المتولي عبد الباسط ، والشيخ عبد الله البسام ، ود .محمد عثمان شبير [٣]، وغيرهم .

---

[١] د . حسن عبد الغني أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٤ ، د. زياد طارق الجبوري : مرجع سبق ذكره ص ٢٤٥ وما بعدها . . .

[٢] د . نجم عبد الواحد : مرجع سبق ذكره ص ٩ .

[٣] ينظر : د . محمد عثمان شبير : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية : ج ١ ص ٣٤١ ، وهو بحث ضمن كتاب بعنوان : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، الناشر : دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

الرأي الثاني :

و يرى أصحابه عدم جواز اختيار نوع الجنين مطلقاً ، وممن قال بهذا الرأي : الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق [١]، والدكتور عبد الناصر أبو البصل[٢]، و غيرهم ، وهو ما يفهم من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية [٣] .

الرأي الثالث :

ويرى أصحابه جواز اختيار نوع الجنين إذا كان للضرورة العلاجية كالأمراض الوراثية ، وعدم جوازها في غير ذلك ، وقد قال بهذا الرأي وهو قول جمهور الباحثين المعاصرين[٤]، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي[٥] .

---

[١] ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ١١٠ وهو من مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت

[٢] د . عبد الناصر أبو البصل : الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي : ج ٢ ص ٧٢١ ، وهو بحث ضمن كتاب : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة سالف الذكر .

[٣] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢ / ١٧١ ، ١٧٣ فتوى رقم ١٥٥٢ ..

هذا وقد توقف جماعة العلماء عن القول بالجواز ، أو القول بالحرمة ، منهم الدكتور عمر الاشقر ، والدكتور توفيق الواعي على أساس أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الدراسة لإبداء الرأي فيها ، كما أن التجارب لم تصل إلى نتائج محققة ، ولابد من الانتظار حتى تظهر هذه النتائج . ينظر : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، وأيضا : وأستاذنا الدكتور عبد الفتاح إدريس : اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي ، وهو مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٣٧ محرم سنة ١٤٢٣ ه ص ٢٩ ، ولكن توقف هؤلاء العلماء كان سنة ١٤٠٣ هـ ، أما بعد مرمر هذا الوقت الطول على هذا الموقف فإن هذه العملية قد اتضحت ملامحها ، كما ان الاتجاه في هذه المسألة قد اتجه إلى الجواز . ينظر : د . الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٧٣ .

[٤] د . محمد عثمان شبير : موقف الإسلام مالأمراض الوراثية، مرجع سبق ذكره ٢/ ١٤٥ ، د . عبد الناصر ابو البصل : تحديد جنس الجنين ص ٢٨ ، أ. هيلةاليابس:تحديد جنس الجنين، ٢/ ٣٤٤٤ ، فهد سعد الرشيدي : مرجع سبق ذكره ص ٥٩٥ .

[٥] قراره السادس بشأن موضوع اختيار جنس الجنين، وذلك في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ - ٢٧ شوال ٣٤٢٨ ه ، الموافق ٣- ٨ نوفمبر ٢٠٠٧ م. حيث نص هذا القرار على ما يأتي :

(ثانياً : لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورةالعلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس،فيجوز حينئذ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار منلجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراطبيا بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لايصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاءالمختصة لإصدار ما تراه في ذلك.) ينظر : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين : مرجع سبق ذكره ص ٥٠٤ .

الأدلـــــة

أولاً – أدلة الرأي الأول :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من جواز تحديد نوع الجنينبالكتاب ، والمعقول :

١ – من الكتاب :

أما من الكتاب فقول الله – تعالى – على لسان زكريا عليه السلام: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[١]: وقوله – تعالى – ﴿فهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً.يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾[٢]، وقوله سبحانه وتعالى ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾[٣] ، و قوله – تعالى – على لسان سيدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَالصَّالِحِينَ﴾[٤] .

وجه الاستدلال من هذه الآيات :

إن هذه الآيات الكريمات ناطقة بأن سيدنا زكريا – عليه السلام – ، قد دَعَا الله سبحانه وتعالىأن يرزقه بمولود ذكر ، وكذلك فعل قبله سيدنا إبراهيمعليه السلام، فكان ذلك دليلاً على جواز الدعاء بطلب جنس معين ، إذ لو لم يكن مشروعاً لما جاز للأنبياء الدعاء به ؛ لأن الأنبياء لا يسألون محرماً ، ولأن الدعاء بالمحرم محرم[٥] ، ومن المقرر أن كل ما جاز سؤاله ، وطلبه بالدعاء ، جاز طلبه بالوسائل المشروعة الاخرى [٦] .

---

[١] سورة آل عمران : الآية رقم ٣٧.
[٢] سورة مريم : الآيتان ٥ ، ٦ .
[٣] سورة الأنبياء : من الآية رقم ٨٩ .
[٤] سورة الصافات : الآية رقم ١٠٠ .
[٥]الفروق للقرافي: ٤ / ٢٩٦ الناشر: عالم الكتب ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، وفيه (.... الدُّعَاءِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي لَيْسَ بِكُفْرِ .... مُحَرَّمٌ تَحْرِيمَ الْوَسَائِلِ ، وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ التَّحْرِيمِ مَنْزِلَةُ مُتَعَلَّقِهِ، فَالدُّعَاءُ بِتَحْصِيلِ أَعْظَمُ الْمُحَرَّمَاتِ أَقْبَحُ الدُّعَاءِ) وأيضاً : تهذيب الفروق للشيخ محمد بن علي بن حسين ٤/ ٢٩٤ ، وهو مطبوع مع كتاب الفروق السابق .
[٦]د . حسن أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٥ ، وفي المعنى نفسه : د . خالد بن عبد الله المصلح : : رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين ص ٨٦ ، د . مازن إسماعيل هنية ، و أ / منال محمد رمضان العشي : اختيار جنس الجنين بسبب المرض الو راثي : وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر – العدد الأول يناير ٢٠٠٩ ص ٣٦ .

٢ – من السنة :

وأما من السنة فما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل)[١] وفي رواية : (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا)[٢].

وجه الاستدلال من الحديث :

أن العزل سبب يسلكه الإنسان لمنع الحمل ، أو ضبطميعاد حصوله والحديث نص في جوازه ، و إذا جاز التحكم فيأصل الحمل بالعزل، جاز التحكم في نوع الجنين بالطرق الأخرى؛ قياساً على العزل[٣].

مناقشة هذا الاستدلال :

ويناقش هذا الاستدلال بأن المقيس عليه الذي هو العزل قد اختلف فيه أهل العلم بين مانع، ومبيح [٤]، ومن ثم يكون هذا القياس قياساً على مختلف فيه فلا يكون صحيحاً؛

---

[١]سبق تخريجه ص هامش ٦ .

[٢] صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب حكم العزل حديث رقم ١٤٤٠ .

[٣]د . خالد بن عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ٨٨ .

[٤]فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافية إلى أن العزل جائز إذا كان بإذن الزوجة الحرة ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه جائز ولو بغير إذن الزوجة ، وذهب الظاهرية ووجه عند الشافعية إلى أنه حرام ؛ لما روى مسلم من حديث جذامة بنت وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – عندما سئل عن العزل قال : ((ذلك هو الوأد الخفي)) . ينظر في تفصيل هذه المسألة : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني : ٢ / ٣٣٤ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار : ٣ / ١٧٥ ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ، الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان الطبعة الاولى سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠٣ م ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٤١٨ الناشر : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م ، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين : ١٢ / ٥٠٤ الناشر : دار المنهاج ، الطبعة الأولى سنة - ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧ م ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤ / ٤٣٠ الناشر : دار الفكر بدون تاريخ ، كشاف القناع ٥ / ١٨٩ ، مطالب أولي النهى ٥ / ٢٦١

لأنمن شروط صحة القياس الاتفاق على حكم الاصل[1].

دفع هذه المناقشة :

ويمكن دفع هذه المناقشة بأن مجرد الاختلاف في حكم الأصل لا يمنع صحة القياس مطلقاً ،لأنه كما سبق الذكر يكفي – على الراجح – أن يكون حكم الاصل متفقاً عليه بين الخصمين فقط ، لا أن يكون متفقاً عليه بين علماء الامة ؛ ومن ثم فإن هذا الاستدلال بهذا الحديث يكون ملزماً لكل من يقول بمشروعية العزل ، وتكون هذه المناقشة الواردة على هذا الاستدلال مقبولة – فقط – ممن لا يرى مشروعيته .

٢ – من المعقول :

وأما من المعقول فما ما يأتي :

(أ) – إن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم[2]، وعملية اختيار نوع الجنين لم يقم دليل على تحريمها ، فيبقى حكمها على الأصل وهو الإباحة [3] .

---

[1]ولكن اختلف العلماء فيما إذا كان يكفي اتفاق الخصمين فقط ، أم لا بد من اتفاق كلالأُمَّة؛ على مذهبين:
الأول:يرى اصحابه أنه يكفي اتفاق الخصمين، فلا يشترط أن يكونحكم الأصل المقيس عليه متفقا عليه من كل الأُمَّة؛ حيث إنالخصمين - المستدل والمعترض - إذا اتفقا على حكم الأصل، فإنالمناظرة تنضبط، ويكون لها فائدة، أما إن كان حكم الأصل مختلفاًفيه بينهما ، فإن المعترض له أن ينازع فيه كما ينازع في الفرع.
الثاني:ويرى اصحابه أنه يشترط في حكم الأصل أنيكون متفقاً عليه بين الأمَّة، ولا يكفي أن يكون الأصل متفقاً عليه بين الخصمين فقط ، وهو مذهب بعض العلماء ، والراجح الأول . ينظر في عرض الأصوليين لهذه المسألة : الإحكام في اصول الاحكام للآمدي ٣ / ١٩٧ الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت بدون بيانات ، بتحقيق عبد الرازق عفيفي ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٢ / ١٥٤ ، ١٥٥ الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، والتوزيع ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي (أبي زرعة) ص ٥٢٦ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ، إرشاد الفحول للشوكاني ٢ / ٦٠٢ الناشر : دار السلام – القاهرة سنة ١٤١٨ هت – ١٩٩٨ م ،

[2]اختلف العلماء في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، أو بعد وروده فيما لم يرد عليه دليل هل الاصل فيها الإباحة ، أم الحرمة على ثلاثة مذاهب ، **الأول :** وهو للجمهور ويرى أن الأصل فيها الإباحة حتى يدل دليل على التحريم ،**والثاني** يرى أن الأصل فيها التحريم حتى يدل دليل على الإباحة ، **والثالث**: يرى التوقف من غير تحريم ولا إباحة . ينظر في عرض المذاهب في هذه المسالة : الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٦٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٥٦ ، الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات لشمس الدين المارديني ص ٢٣٨ الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٩ م بتحقيق د. عبد الكريم النملة ، وينظر تفصيل أوفي لهذه المسألة : د . عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير ١ / ١٤١ الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الاولى سنة ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٣ م .

[3]د . خالد بن عبد الله المصلح : المرجع السابق ص ٨٥ .

(ب) –قياس اختيار نوع الجنين على السعي على معالجة العقم ؛ أخذاً بالأسباب التي قد يكون الله– تعالى– قد قدرها لتحصيل المراد ، ولا خلاف بين العلماء في جواز السعي لمعالجة العقم ،وإذا كان جاز أخذ الاسباب في الإيجاد والتكوين، جاز الاخذ بهذه الأسباب في اختيار نوع الجنين من باب أولى ؛ لأنه أخذ في الأسباب لإدراك صفة في الجنين ، وهو أسهل من الأخذ في أسباب الإيجاد ، والتكوين[١] .

(ج) – إن اختيار نوع الجنين قد يحقق مصلحة راجحة للإنسان، كاتقاء بعضالأمراض الخطيرة التي يمكن أن تصيب الإنسان ، خصوصاً أن بعض الإمراض الخطيرة ليس لها علاج طبي حتى الآن ، وما كان كذلك لا يمنعه الإسلام ، بل يبيحه [٢].

(د) – إنّالشريعةالإسلاميةترحّببكلجديدماداميحققسعادة،ولا يتصادم مع أحكامها ،واختيارنوع الجنينيحققالسعادةلبعضالأسرعن طريق تحقيقأمنيتهافي إنجابذكر، أوأنثىحسب حاجتها ،فالله – سبحانه وتعالى – جعل الإنسان خليفته في الأرض ليسبر غورها، ويكتشف قوانين الكون ونوام يسه،وقد يسّرالله سبحانه وتعالى في هذه العصر العلم النافع فلا ينبغي أن يحرم الناس من ثمار هذا العلم[٣] .

ثانياً – أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم جواز اختيار نوع الجنين بالكتاب ، والمعقول :

١– من الكتاب :

أما من الكتاب فما يأتي :

(أ) – قول الله تعالى : ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُالذُّكُورَ .أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُعَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾[٤] .

---

[١]د . خالد بن عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ٨٨ .
[٢] د. مازن إسماعيل هنية ، و أ . منال محمد رمضان العشي : المرجع السابق ، الموضع نفسه .
[٣]د .زياد طارق الجبوري : مرجع سبق ذكره ص ٢٤٩ .
[٤]سورة الشورى : الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

وجه الاستدلال من الآيتين :

إن الله – تعالى – قد وزع النسل على خلقه بحكمة ، ومقدار ، وقدرة ، وعلم ، فهو العليم بما يصلح خلقه ، فأعطى لقسم منهم إناثاً ، وأعطى لآخر ذكوراً ، وزوج لثالث بينهما ، وجعل رابعاً عقيماً ، ولا شك أن القيام باختيار نوع الجنين يعد تدخلاً في مشيئة الله – تعالى –، وتطاولاً على إرادته فلا يجوز . [١]

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن القول بأن اختيار نوع الجنين من شانه أن يعد تدخلاً في مشيئة الله – تعالى – قول غير مسلم ؛ لأن هذا الفعل لا يخرج عن تقدير الله ومشيئته ، بل هو منفذ لها ، فالإنسان يفعل بقدرة الله ومشيئته ، فهو القائل : ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[٢] ، ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾[٣] ، فهو – سبحانه – أوجد لنا العلم ، والمعرفة لخدمة الإنسان ، وسعادته ، ومكن بعض عباده من العلماء أن يفعلوا ذلك .

فاختيار نوع الجنين بتدخل الإنسان لا يعد مخالفاً لمشيئة الله –تعالى –لأنه يهب لمن يشاء إناثاً بواسطة كذا ، ويهب لمن يشاء الذكور بواسطة كذا ، أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً بواسطة كذا [٤].

---

[١] د . مازن إسماعيل هنية ، و أ . منال محمد رمضان العشي : المرجع السابق ، الموضع نفسه .

[٢] سورة الإنسان : الآية رقم ٣٠ .

[٣] سورة التكوير : الآية رقم ٢٩ .

[٤] د . محمد عثمان شبير : مرجع سبق ذكره ج ١ ص ٣٤١ ، د . زياد طارق الجبوري : مرجع سبق ذكره ص ٢٥٢ ، د . مازن إسماعيل هنية ، و أ . منال محمد رمضان العشي : المرجع السابق ص ٣٩

وبهذا يتبين أن اختيار نوع الجنين لا يتضمن منازعة الرب – سبحانه وتعالى – في مشيئته ، وخلقه ، وتصويره ؛ و مما يدل على ذلك أن الأسباب لا تستقل بالتأثير ، بل هي مفتقرة لأمر الله تعالى ، فتأثير الأسباب إنما يكون بتقديره – سبحانه – فلو شاء لسلبها قواها ، فلم تؤثر شيئاً[١] .

(ب) قول الله – تعالى – ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ .....﴾[٢] ، وقوله – سبحانه – ﴿اللّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾[٣] .

وجه الاستدلال من الآيتين :

فقد بينت هاتان الآيتان الكريمتان أن علم ما في الأرحام يعد من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله – تعالى – وادعاء البشر معرفة ذلك مخالف لما جاء في الآيتين ، ويدخل في ذلك اختيار نوعالجنين [٤] .

مناقشة هذا الاستدلال :

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول :

بأن المراد بعلم ما في الأرحام في الآيات الكريمات ، هو العلم التفصيلي بكل ما يتعلق بها ، فالله – تعالى – يعلم عن الجنين كل ما يتعلق به : هل يكتمل أم لا ، وإذا اكتمل ، وخرج

---

[١] د . خالد بن عبد الله المصلح : مرجع سبق ذكره ص ٩٠ ٥.
وقد نقل بعض العلماء عن أحد الأساتذة المتخصصين في أطفال الانابيب أنه قال : (إننا احيانا نجهز خلية أنثوية (بويضة) سليمة تماماً وجاهزة للإخصاب ونحضر (حويناً) منوياً من الرجل (خلية ذكرية) ، ونقوم بدمجهما ليتم التلقيح ، فلا يتم ، وتكرر المحاولة ، وتأبى الخليتان ، فنقوم بإدخال الحوين إلى البويضة بواسطة إبرة دقيقة مجهرية ، ولكن البويضة لا تقبل الحوين مع العلم بأن الخليتان سليمتين تماماً .... وهنا نعلم أن هذه البويضة لم يكتب لها التلقيح ، وأن الله تعالى قدر أمراً ولابد أن يتم، ولو قدر لها التلقيح لتم ذلك بمجرد الالتقاء) ينظر : د . عبد الناصر أبو البصل : تحديد جنس الجنين ، مرجع سبق ذكره ص ١٠ .

[٢] سورة لفمان من الآية رقم ٣٤ .

[٣] سورة الرعد : الآية رقم ٨ .

[٤] د . محمد عثمان شبير : مرجع سبق ذكره ج ١ ص ٣٤١ ، د . مازن إسماعيل هنية ، و أ . منال محمد رمضان العشي : مرجع سبق ذكره ص ٣٩ .

من بطن أمه حياً ، هل يكون صحيحاً ، أم سقيماً ، غنياً أم فقيراً ، شقياً أم سعيداً ؟ إلى غير ذلك من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله – تعالى – ، مدبر الكون وخالقه ، أما البشر فغاية ما يمكن أن يصل إليه علمهم هو كونه ذكراً ، أم أنثى ، فشتان بين العلمين [١]

وهذا يتسق مع ما فسر به المفسرون القدامى قول الله تعالى ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾[٢] حيث جاء في تفسير ابن كثير (.... لَا يَعْلَمُ مَا في الأرحام مما يريد أن يخلقه تَعَالَى سِوَاهُ، وَلَكِنْ إِذَا أَمَرَ بِكَوْنِهِ ذِكْرًا ، أَوْ أُنْثَى ، أَوْ شَقِيًّا ، أَوْ سَعِيدًا، عَلِمَ الملائكة الموكلون بذلك، ومن شاء الله من خلقه) [٣] ، وجاء في فتح القدير : (وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحامِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ)[٤] .

الوجه الثاني :

إنه لا منافاة بين قول الله تعالى : ﴿.... وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ .....﴾[٥] ، وبين ما هو واقع ومشاهد من إمكانية معرفة نوع الجنين ؛ لأن ما في الارحام لا يعلمه إلا الله مادام غيباً ، أما الآن فلم تعد معرفة نوع الجنين من الغيب المطلق الذي استأثر الله تعالى بعلمه ، وذلك بعد أن فتح الله تعالى على البشر أبواب العلم والمعرفة ، وأحاطهم ببعض من علمه ، وأمكنهم من معرفة نوع الجنين إما برؤيته في الرحم مباشرة ، أو عن طريق رؤية اماراته وقرائنه بفحص وتحليل بعض محتويات الرحم مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿ ....وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ .....﴾ [٦] .

فمعرفة نوع الجنين من علم الغيب النسبي، أي الذي لا يعلمه إلا الله تعالى قبل الفحص ، أم عند الفحص فلا يعد من الغيب ، بل من المشاهد المعلوم بالنسبة لمن يطلع عليه [٧] .

---

[١] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٤٩١٠) ٢ / ١٧٣ – ١٧٦ ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، د . ناصر عبد الله الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٥٧

[٢] سورة لقمان من الآية رقم ٣٤ .

[٣] تفسير ابن كثير ٦ / ٣١٥ الناشر: دار الكتب العلمية– بيروتالطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .

[٤] تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني ٤ / ٢٨٣ الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ، الطبعةالأولى - ١٤١٤ هـ .

[٥] سورة لقمان من الآية رقم ٣٤ .

[٦] سورة البقرة من الآية رقم ٢٥٥ .

[٧] د . ناصر عبد الله الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٦١ .

(ج) –قول الله – تعالى – : ﴿وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيّاً مِّن دُونِ اللّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ﴾[1] .

وجه الاستدلال من الآية :

إن الله – سبحانه وتعالى – قد وعد من يغير خلق الله – استجابة للشيطان – بالخسران ، والهلاك ، واختيار نوع الجنين فيه تغيير لخلق الله ، عن الطريق التدخل في الخلق الإلهي ، وصرفه عن الوجهة الصحيحة ؛ لأن الله – تعالى قد أوجد التوازن في المجتمع بخلق قدر معين من الذكور والإناث ، فالتدخل في تحديد نوع ما فيه تغيير للخلق من هذه الوجهة فيدخل في هذا الوعيد[2].

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بان القول : إن اختيار نوع الجنين فيه تغيير لخلق الله إنما هو قول غير مسلم ، بل فيه كشف ، وإظهار لخلق الله ، فالجنين المختار إنما يخلق بقدر الله – تعالى – وعلمه ، فلو لم يقدر الله – تعالى – له أن يخلق على النحو الذي تمت عليه عملية الاختيار فلن تنجح هذه العملية .

٢ – من المعقول :

(أ) – إن عملية اختيار نوع الجنين قد تخل بنسبة التوازن البشري بين الذكور ، والإناث ، فتؤدي إلى مشاكل ، ومخاطر تمس أمن المجتمع ؛ لأن طبيعة الجنس البشري تفضل الذكور على الإناث ، فإذا تمت تلبية مطالب الناس في هذا الصدد لأدى ذلك إلى زيادة كبيرة في عدد الرجال ، ونقص في عدد النساء ، وهذا ينذر بمشاكل كثيرة ، وربما أدى إلى انقراض الجنس البشري.

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن اختيار نوع الجنين يجري في نطاق فردي ، وفي حدود ضيقة ، فلا يترتب عليها هذا الخلل الذي يثير المخاوف.

---

[1] سورة النساء : الآية رقم ١١٩

[2] ينظر في هذا المعنى : أعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ٨٠٤ ، أستاذنا الدكتور عبد الفتاح إدريس : مرجع سبق ذكره ص ١٤ ، د . سعد فهد الرشيدي : مرجع سبق ذكره ص ٦٠٨ ، د . مازن إسماعيل هنية ، و أ . منال محمد رمضان العشي : مرجع سبق ذكره ص ٤٠ .

(ب) – أن استخدام تلك الوسائل المخبرية سيكون وسيلة من وسائل الشرك بالربوبية، ذلك أن العامة فيحال نجاح العملية – وهي لن تخرج مطلقاً عن إرادة الله – سيتعلقون بهذا الطبيب، ويعتقدون قدرته على اختيار نوع الجنين، وسد ذرائع الشرك ما زال مطلباً عريضاً للعلماء[١] .

مناقشة هذا الدليل :

أن هذا لا يكون إلا عند من التبس عليه الفرق بين الأسباب المسببات والنتائج،وهذا لا أثر له في الحكم الشرعي، كما أن لازم صحة هذا الاستدلال الامتناع عن جميع أشكال التداوي عند الأطباءلإمكان تحقق الشرك بالله جل وعلا، وهذا باطل لم يقل به أحد[٢]

(ج) – إن عملية اختيار نوع الجنين بالوسائل المخبرية تشتمل على العبث بماء الرجل ، الأمر الذي ربما أدى إلى اختلاط الأنساب ؛ أو على الأقل الشك في هذه الامر ، ولا يخفى ما للأنساب من أهمية كبرى في الشريعة الإسلامية [٣]

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن المجيزين يقيدون الجواز بشرط أن يؤمن اختلاط الأنساب ، وذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة ، بل والصارمة لعدم الوقوع في هذا المحذور[٤]، كما أن التقنية الحديثة قد أصبحت على درجة عالية من الدقة ، واحتمال الخطأ أصبح ضئيلاً جداً ، بل يكاد يكون منعدماً ، خصوصاً مع الالتزام بالضوابط الشرعية [٥].

(د) – إن القول بإباحة عملية اختيار نوع الجنين من شأنه أن يفتح باب جاهلية معاصرة تعمد إلى قتل الأنثى قبل ولادتها ؛ تخلصاً من تبعاتها ، وتربيتها ، والقيام على أمرها ، كمثل ما كان يحدث في عصر الجاهلية الأولى عندما كانوا يئدون البنات ، وقد ذمهم الله – تعالى

---

[١] فهد سعد الرشيدي : مرجع سبق ذكره ص ٦٠٩ .
[٢] المرجع السابق : الموضع نفسه .
[٣] من كلام الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، ينظر : ابحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ١١١ .
[٤] د . الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٧٩ .
[٥] ياسر أحمد الشمالي : تحديد جنس الجنين في ضوء القرآن والسنة والمعارف الطبية الحديثة ، وهو بحث منشور في مجلة دراسات العدد الأول أيار سنة ٢٠٠٤ م / ـ ١٤٢٥ هـ ص ٧ ، د / مازن إسماعيل هنية ، و أ / منال محمد رمضان العشي : مرجع سبق ذكره ص ٤٠ .

– على هذا الصنيع بقوله :﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ﴾[1] .

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بان قياس اختيار نوع الجنين على ما كان يقوم به أهل الجاهلية من وأد بناتهم أحياء ، إنما هو قياس مع الفارق ، ووجه الفرق :أن أهل الجاهلية كانوا يئدون بناتهم الموجودات على قيد الحياة بالفعل ، أما عملية اختيار نوع الجنين فهي ليست وأداً ، ولا في معناه ، وإنما هي من قبيل السعي على مصلحة مشروعة ، كما لو تم اختيار جنين ذكر لمن لم ينجب إلا البنات ، فإن ذلك جائز ؛ لأنه يكون عوناً لوالده ، أو والدته ، أو أخواته [2].

(هـ) – إن اختيار نوع الجنين بالطرق المخبرية يستلزم كشف المرأة عورتها المغلظة أمام الطبيبالأجنبي عند استخراج البييضات منها، و كذا عند إرجاعها للرحم بعد تلقيحها بماء الزوج، وكشف العورة المغلظة لا يباح لمجرد رغبة الزوجين في إنجاب نوع معين[3].

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن كشف العورات في هذه الحالة إنما كان لا لمجرد رغبة الزوجين في اختيار نوع معين ، وإنما لقيام حالة ضرورة ، أو حاجة شديدة ، ومعلوم أن (الضرورات تبيح المحظورات) [4]، كما أن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) [5].

---

[1] سورة النحل : الآيتان : ٥٨ ، ٥٩ .

[2] قرب ذلك : أستاذنا الدكتور عبد الفتاح إدريس : مرجع سبق ذكره ص ١٣ ، وأيضاً : ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٨٠٦ .

[3] د الميمان : مرجع سبق ذكره ص ٧٨ ، فهد سعد الرشيدي : مرجع سبق ذكره ص ٦١١ .

[4] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢ / ٣١٧الناشر: وزارة الأوقاف الكويتيةالطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، الأشباه والنظائر لابن نجيم : ص ٧٣ لناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنانالطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ مالشيخ زكريا عميرات ، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا : ص ١٦٣ الناشر: دار القلم - دمشق / سوريالطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

[5] الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٨ لناشر: دار الكتب العلميةالطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، القواعد للحصني ١ / ٣٢٧ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعوديةالطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، بتحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، وعنون لها ب (قيام الحاجة مقام المشقة في حل النظر المحرم) .

ثالثاً – أدلة أصحاب الرأي الثالث :

استدل اصحاب الرأي الثالث على ما ذهبوا إليه من قصر جواز اختيار نوع الجنين على حالة الضرورة الطبية للوقاية من المرض الوراثي بما يأتي :

١ –على جواز اختيار نوع الجنينبالوسائل المعملية في حالة في حالة الضرورة العلاجية من المرض الوراثي :

(أ) – إن اللجوء إلى هذه الوسيلة يعد من باب الضرورة الداعية إلى ذلك ، ومعلوم في علم القواعد أن (الضرورات تبيح المحظورات) [١].

(أ) – قياساً على جواز علاج العقم ، وإذا جاز أخذ الأسباب في الإيجاد والتكوين لعلاج العقم جاز الاخذ بهذه الأسباب في اختيار نوع الجنين الخالي من الامراض الوراثية من باب أولى ؛ لأنه أخذ في الأسباب لإدراك صفة في الجنين ، وهو أسهل من الأخذ في أسباب الإيجاد ، والتكوين .

(ج) – إن اختيار نوع الجنين في هذه الحالة يحقق مصلحة راجحة للإنسان، لأن خلو الناس من الإمراض الخطيرة التي ليس لها علاج طبي يعد أمراً مطلوباً في الإسلام

٢ –على عدم جواز اختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية في غير حالة الضرورة العلاجية من المرض الوراثي :

(أ) – إن اختيار نوع الجنين بالطرق المخبرية يستلزم كشف المرأة عورتها المغلظة أمام الطبيب الأجنبي وهذا لا يجوز في غير حالة الضرورة .

مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن قصر إباحة كشف العورات على حالة الضرورة العلاجية – وصولاً إلى عدم جواز اختيار نوع الجنين في غير هذه الحالة – غير مسلم ، بل تجوز ذلك في حالة الحاجة التي قد تصل إلى حد الضرورة ؛ إذ (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة) [٢].

---

[١] سبق تخريجها في الهامش رقم ١ من هذه الصفحة

[٢] الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٨ ، القواعد للحصني ١ / ٣٢٧.

سبب الخلاف في المسألة :

والناظر إلى خلاف العلماء في هذه المسألة يمكن أن يرجعه إلى أسباب،أهمها ما يأتي :

١ –مدى كون هذه العملية تدخلاً في مشيئة الله – تعالى – من عدمه .

فمن رأى من العلماء أن عملية اختيار نوع الجنين تعد تدخلاً في مشيئة الله – تعالى – وإرادته قال بعدم جواز هذه العملية ، ومن رأى منهمأن هذه العملية لا تخرج عن المشيئة ، والإرادة الإلهية ، وأن من يقوم بهذه العملية ما هو إلا منفذ لهذه الإرادة ، وتلك المشيئة قال بجواز هذه العملية .

٢ –مدي إخلال عملية اختيار نوع الجنين بالتوازن البشري من عدمه :

فمن رأى من العلماء أن هذه العملية من شأنها أن تخل بنسب التوازن البشري بين الذكور ، والإناثقال بعدم جواز هذه العملية ، ومن رأى منهم أن هذه العملية تجرى في نطاق فردي لا يؤثر على التوازن البشري بين الذكور ، والإناث ، قال بجوازها .

٣ –احتمال اختلاط الانساب أثناء إجراء هذه العملية من عدمه :

فمن رأى من العلماء أن هذه العملية قد تؤدي إلى اختلاط الانساب ؛ نظراً لاحتمال اختلاط مني الرجل بمني غيره ممن يريدون إجراء مثل هذه العملية قال بعدم الجواز ، ومن رأى أن هذه العملية تجرى وفق ضوابط شرعية بتقنيات حديثة تتضاءل فيها نسبة الخطأ ، أو تكاد تنعدم ، قال بالجواز [١].

الترجيح وضوابطه :

بعد عرض آراء الفقهاء في هذه المسالة ، وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها يتضح – والله أعلم بالصواب – أن الرأي الراجح هو الرأي القائل بجواز اختيار نوع الجنين ، بيد أن هذا الجواز ليس على إطلاقه ، بأن يجوز اختيار نوع الجنين لجميع الأشخاص ، وفي جميع الأحوال ، بل هو مقيد بقيود ، ومضبوط بضوابط ، أهمها ما يأتي :

١– ألا يلجأ إلى عملية اختيار نوع الجنين إلا عند الضرورة ، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، كما لو كان بأحد الوالدين مرض وراثي يصيب جنساً من ذريتهما ، دون الجنس

[١] قرب ذلك : د . مازن إسماعيل هنية ، و أ . منال محمد رمضان العشي : مرجع سبق ذكره ص ٤١ .

الآخر ، ويخشى على من يمكن أن ينتقل إليه هذا المرض أن يموت ، أو يصاب بمرض لا يمكن البرء منه[١]، أو كان للزوجين عدد كبير من الإناث ، وأراد أن ينجب ذكراً ، أو كان لديه عدد كبير من الذكور ، وأراد أن ينجب أنثى .

يقول الدكتور زكريا البري : ((إذا جاء شخص لطبيب ، وقال له : أنا عندي ثمان بنات ، أو عشر ، وأريد ذكراً ، هل تستطيع أن تعاونني على ذلك ؟ الرغبة مشروعة ١٠٠ % في جميع المجتمعات ؛ والطبيب مأجور عند الله – تعالى – حين يعاونه على ذلك))[٢] .

٢ – أن يكون اختيارنوع الجنين ، والتحكم فيه على مستوى فردي ، بأن يقوم به شخص ، أو مجموعة من الأشخاص بصورة فردية ففي هذه الحالة تكون هذه العملية جائزة ، أما إذا كانت هذه العملية على مستوى الأمة ، فإن ذلك لا يجوز ؛ سواء أكانت الدوافع إلى ذلك اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو سياسية ؛ لما يترتب عليه من خلل في نسبة التوازن الطبيعي بين الذكور والإناث في المجتمع [٣].

---

[١] فضيلة الشيخ عطية صقر في فتوى له في مايو ١٩٩٧ . ينظر : فتاوى دار الإفتاء المصرية : ج ١٠ ص ٥٢ وفيها : ((إذا كان الغرض من هذه العملية تجنُب وراثة بعض الأمراض في الذكور ، أو الإناث ، وكان ذلك بطريقة علمية مؤكدة ليس فيها ارتكاب محرَّم فلا أرى مانعاً من ذلك ؛ لأن الوقاية خير من العلاج ، والقرآن ينهانا عن الإلقاء بأيدينا إلى التهلكة والحديث يحذرنا من العدوى والتعرض لها ....)).

[٢] كلام الدكتور زكريا البري منقول في كتاب تحديد جنس الجنين للدكتور نجم عبد الواحد ص ١٣

[٣] يقول الشيخ عطية صقر – رحمه الله - : ((إذا كان الغرض من هذه العملية هو الإكثار من أحد النوعين إلى الحد الذي يختل فيه التوازن ، ويؤدى إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات ،كالمتعة بينالجنس الواحد ، أو يؤدى إلى إرهاب الغيربكثرة الذكور مثلاً، أو إلى استغلال النوع الآخر لأغراض خبيثة كان ذلك حراماً لا شك فيه)) ينظر فتوى فضيلته السابقة : في فتاوى دار الإفتاء المصرية : ج ١٠ ص ٥٢ .

ويرى البعض أن المجتمع إذا كان قد فقد عددا كبيراً من الرجال أدى إلى اختلال التوازن ، وضعف الدولة، والمجتمع ، ووجد أولياء الأمر في هذا البلد أن هذا الاختلال سيؤدي إلى ضرر كبير ، ورفع هذا الضرر سيكون بالسماح باختيار نوع الجنين فلا مانع من ذلك ؛ استثناء من هذا الأصل ، على أساس أن مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الأفراد ، والضرورات تبيح المحظورات ، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة ، على أن يكون اتخاذ هذا القرار بطريق الشورى ، واستشارة أهل الاختصاص ، ودراسة المسألة بأبعادها ، وملابساتها . ينظر في ذلك : د . عبد الناصر أبو البصل : مرجع سبق ذكره ص ٢٨ .

٣ – ألا تتم عملية اختيارنوع الجنين عن طريق الإجهاض بعد الحمل ، فإذا تمت على هذا النحو كانت غير جائزة .

٤ –يجب أن يراعى في هذه العملية الضوابط الشرعية ذاتها التي يجب مراعاتها في عملية التلقيح الاصطناعي من ضرورة أن:

– يكون الإخصاب لخلايا زوجين بينهما علاقة زوجية صحيحة ، وقائمة .

– وأن يكون ذلك بموافقتهما .

– وأن تتم كل مراحل التلقيح حال حياة الزوجين ، من أخذ خلايا الزوج ، وتلقيح البييضة – في حالةالتلقيح الداخلي – و أخذ خلايا الزوجين ، وتلقيح البييضة ، ونقلها إلى الرحم بعد تلقيحها – في حالة التلقيحالخارجي .

– وأن يحتاط أشد احتياط عند إجراء هذه العملية بحيث لا تختلط خلايا الزوجين بخلايا غيرهما .

– أن يقتصر كشف العورة أثناء العملية على القدر اللازم لذلك[١].

٥ – أن يكون تحديد نوع الجنين بتراضي الزوجين ؛ لأن لكل واحد منهما حقًا في الولد فإن اختلفا، فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد درءًا لمفسدة الشقاق .

٦ – اعتقاد أن هذه الوسائل ما هي إلا أسباب وذرائع لإدراك المطلوب لاتستقل بالفعل ولا تخرج عن تقدير الله وإذنه، فلله الأمر من قبل ومن بعد.((يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير))[٢]

---

[١] أستاذنا الدكتور عبد الفتاح إدريس : مرجع سبق ذكره ص ، د . حسن عبد الغني أبو غدة : مرجع سبق ذكره ص ٣٥ . سورة الشورى : الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

[٢]سورة الشورى : الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي انتهى إليها البحث ، والتوصيات التي يوصي بها .

أولا – نتائج البحث :

١ – اختيار نوع الجنين هو (ما يقوم به الزوجان من أعمال طبيعية بنفسيهما ، أو طبية من خلال مختص ؛ بهدف تحديد ذكورة الجنين ، أو أنوثته) .

٢ – إن اختيار نوع الجنين قد تدفع إليه دوافع خاصة سواء اكانت طبية ، أو شخصية ، كما قد تدفع إليه دوافع عامة سواء كانت اقتصادية ، و اجتماعية ، أو عسكرية .

٣ – لقد ظل نوع المولود المنتظر هو الشغل الشاغل للوالدين عبر العصور، لذلك وجدت محاولات قديمة لاختيار نوع الجنين عند كثير من الأمم ، كاليونانيين ، والصينيين ، والفراعنة ، والعرب .

٤ – إن الوسائل القديمة التي عرفتها الأمم السابقة لاختيار نوع الجنين ، كتلك التي عرفها اليونانيون من نحو اضطجاع المرأة على جنبها الأيمن إذا ما رغبت أن يكون المولود ذكراً ، واضطجاعها على جنبها الأيسر إذا ما رغبت في أنثى ، ومن نحو تعرضها للريح الحارة إذا ما رغبت في ذكر ، و للريح الباردة إذا ما رغبت في أنثى ، وما عرفه العرب من الوصفات كشربها لبعض الأشياء ، لا تخرج عن الأصل العام في الإباحة ، ولكن بشروط ، أهمها ما يأتي :

(أ) – ألا يكون ما تتناوله المرأة محرماً من مأكل أو مشرب .

(ب) – ألا يؤدي استخدام تلك الوسائل القديمة إلى الإضرار بمن تناوله

٥ – إن الاعتماد على الجدول الصيني في اختيار نوع الجنين أمر غير جائز ؛ لأنه يقوم على فرضيات فلكية ، فهو لا يعدو أن يكون نوعاً من الكهانة ، وضرباً من ضروب التنجيم ، والرجم بالغيب .

٦ – إن الوسائل الحديثة لاختيار نوع الجنين تنقسم إلى وسائل طبيعية ، ووسائل معملية .

٧ – يقصد بالوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين تلك الوسائل التي يتم عن طريقها محاولة اختيار نوع الجنين دون تدخل طبي ، كاتباع نظام غذائي معين ، أو اختيار توقيت

للجماع يتناسب مع وقت التبويض ، أو تهيئة ظروف وحالة القناة التناسلية عند المرأة لكي تلائم الحمل بالنوع المرغوب .

٩ – إن اختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية السابقة يعد من الأمور الجائزة شرعاً ؛ إذ لا يوجد من أدلة الشرع ما يمنع من اللجوء إلى هذه الوسائل طمعاً في نوع بعينه .

١٠ – إلى جانب الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين ، فإن هناك وسائل معملية ، أو مختبرية يمكن عن طريقها تحقيق هذا الهدف كالتلقيح الاصطناعي الداخلي ، أو التلقيح الاصطناعي الخارجي ، سواء أكان ذلك بوسيلة أطفال الانابيب ، أو الحقن المجهري السيتوبلازمى .

١١ – إن الفقهاء المعاصرين قد اختفوا في اختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية ، أو المخبرية بين مؤيد ، ومعرض ، وقد ترجح لدينا الجواز ، ولكن بالضوابط الآتية :

(أ) – ألا يلجأ إلى عملية اختيار نوع الجنين إلا عند الضرورة ، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .

(ب) – أن يكون اختيار نوع الجنين ، والتحكم فيه على مستوى فردي ، بأن يقوم به شخص ، أو مجموعة من الأشخاص بصورة فردية ، أما إذا كانت هذه العملية على مستوى الأمة ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لما يترتب عليه من خلل في نسبة التوازن الطبيعي بين الذكور والإناث في المجتمع .

(ج) – ألا تتم عملية اختيار نوع الجنين عن طريق الإجهاض بعد الحمل

(د) –أن يراعى في هذه العملية الضوابط الشرعية ذاتها التي يجب مراعاتها في عملية التلقيح الاصطناعي من ضرورة أن: يكون الإخصاب لخلايا زوجين بينهما علاقة زوجية صحيحة ، وقائمة ، وأن يتم هذا الامر بموافقتهما ، وأن تتم كل مراحل التلقيح حال حياة الزوجين ، وأن يحتاط أشد احتياط عند إجراء هذه العملية بحيث لا تختلط خلايا الزوجين بخلايا غيرهما ، أن يقتصر كشف العورة أثناء العملية على القدر اللازم لذلك .

(هـ) – أن يكون اختيار نوع الجنين بتراضي الزوجين ؛ لأن لكل واحد منهما حقًا في الولد فإن اختلفا، فالأصل بقاء الأمر على حاله دون تدخل في التحديد درءًا لمفسدة الشقاق .

ثانياً – توصيات البحث :

وأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث ما يأتي :

١- يوصي الباحث الفقهاء المعاصرين بأن يتصدوا للنوازل الفقهية بصفة عامة ، والطبية منها بصفة خاصة ، حتى يتم ضبط هذه النوازل بالقواعد الشرعية .

٢ – و يوصي الأطباء في العالم الإسلامي بأن يرجعوا إلى الفقهاء لسؤالهم عن الحكم الشرعي لما يستجد لديهم من نوازل طبية ، كما يوصيهم بتبصرة العلماء ، والفقهاء بالمعلومات الكافية عن النازلة محل البحث حتى يستطيع هؤلاء العلماء تنزيل الحكم الشرعي الصحيح عليها .

٣- كما يوصي – أيضاً – بعقد مؤتمرات مشتركة بين الأطباء ، والفقهاء بصفة دورية ؛ لمناقشة المستجدات على الساحة الطبية .

٤ –وبخصوص قضية اختيار نوع الجنين ضرورة وجود جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات ، والمراكزالطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أية مخالفة في هذا الشأن ، سواء أكان ذلك من الزوجين ، أم منالأطباء ، أم من غيرهم من العاملين في مراكز طبية ، ووضع عقوبات رادعة لمن لا يتقيد بتعليمات هذه الجهات ، حتى تكون هذه العملية محاطة بسياج منيع من الوازع الديني من ناحية ، وعقاب دنيوي من ناحية أخرى ؛ فلا يقدم عليها إلا من تتوافر في حقه حالة من حالات الضرورة ، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة .

قائمة بأهم مراجع البحث

أولاً - القرآن الكريم وعلومه:
١ - القرآن الكريم : كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ [سورة هود : من الآية رقم ١] .
٢ – أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي سنة المتوفى: ٧٤٥هـ
البحر المحيط في التفسير ، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: ١٤٢٠ هـ بتحقيق : صدقي محمد جميل .
٣ - الرازي : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦ هـ :
التفسير الكبير ، أو مفاتيح الغيب ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٤ – السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر المتوفى سنة ٩١١هـ :
الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الناشر : دار الفكر – بيروت سنة ١٩٩٣ م
٥– الشوكاني : محمد بن على بن محمد المتوفى سنة ١٢٥٠هـ :
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الناشر : دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق ، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ .
٦ – القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)
لجامع لأحكام القرآن الناشر : دار الشعب – القاهرة ن بدون تاريخ
٧ – ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ :
تفسير القرآن العظيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ .
ثانياً - الحديث الشريف وعلومه :
٧ - أحمد بن حنبل : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ ه
- المسند ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م بتحقيق : شعيب الأرناؤوط وأخرين.
٨ – البخاري : الإمام محمد بن إسماعيل ، المتوفى سنة ٢٥٦ ه : الجامع الصحيح ، المعروف بصحيح البخاري ، الناشر : دار ابن كثير –بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ ه – ١٩٨٧ م . بتحقيق : مصطفى ديب البغا .
٩ – البزار : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)
مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار الناشر : مؤسسة علوم القرآن – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ
١٠ – البيهقي : الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين المتوفى ٤٥٨ ه :
السنن الكبرى ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م بتحقيق محمد عبد القادر عطا
١١ – الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى ، المتوفى سنة ٢٧٩ ه :
سنن الترمذي ، المعروفة بالجامع الصحيح ، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت ، . بتحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين .

١٢ - الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٤٠٥هـ:
المستدرك على الصحيحين ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة هـ -١٩٩٠ م بتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
١٣ - ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم البستي المتوفى سنة ٣٥٤ هـ :
صحيح ابن حبان ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الاولى سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م بتحقيق شعيب الأرناؤوط .
١٤– أبو داود : الإمام سليمان بن الأشعث ، المتوفى سنة ٢٧٥ ه : سنن أبي داود ، الناشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
١٥– الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ :
المعجم الكبير ، الناشر : مكتبة الزهراء بالموصل – العراق ، الطبعة الثانية سنة١٤٠٤هـ بتحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .
١٦ – ابن ماجه : محمد بن يزيد الربعي القزويني ، المتوفى سنة ٢٧٣ هـ : سنن ابن ماجه ، الناشر : الناشر : مكتبة ابو العاص
١٧– مالك بن أنس : الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ه - الموطأ ، رواية يحيى بن يحيى الليثي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان سنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
١٨ – مسلم : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ : صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي وسيد كسروي حسن .
٢٠- النووي : محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ : شرح النووي على صحيح مسلم ، المسمى (المنهاج شرح مسلم بن الحجاج) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ ه .

ثالثاً - كتب أصول الفقه وقواعده الكلية :

٢١- أحمد بن محمد الزرقا المتوفى سنة ١٣٥٧ ه ،: شرح القواعد الفقهية الناشر: دار القلم – دمشق الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩ ه – ١٩٨٩ م صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا .
٢٢ – الآمدي : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) الإحكام في اصول الاحكام ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت بدون بيانات ، بتحقيق عبد الرازق عفيفي .
٢٣ – الحصني : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني المتوفى:٨٢٩ هـ :
القواعد ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، بتحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي .
٢٤ - الرازي : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المتوفى سنة ٦٠٦هـ :
المحصول ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ بتحقيق : طه جابر فياض العلواني .
٢٥- الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، المتوفى ٧٩٤هـ :

المنثور في القواعد ، الناشر : وزارة الأوقاف – بدولة الكويت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ بتحقيق : د / تيسير فائق أحمد .
٢٦– ابن السبكي : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ الأشباه والنظائر ، الناشر : دار الكتبالعلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١ – ١٩٩١ م
٢٧- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى ٩١١ هـ الأشباه والنظائر : الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ .
٢٨- الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ١٢٥٠ ه – إرشاد الفحول ، الناشر : دار السلام – القاهرة سنة ١٤١٨ هت – ١٩٩٨ م .
٢٩ - د .عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف : القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير الناشر : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الاولى سنة ١٤٢٣ ه – ٢٠٠٣ م .
٣٠ –العراقي : ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي (أبي زرعة) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الاولى سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م ،
٣١ – ابن قدامة:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى: ٦٢٠هـ :
روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، والتوزيع ، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ،
٣٢ - القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، شهاب الدين المتوفى سنة٦٨٤هـ - الفروق ، المسمى (أنوار البروق في أنواء الفروق) : الناشر: عالم الكتب ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ القاهرة الطبعة السادسة سنة١٣٨٩ ه –١٩٦٩ م .
٣٣– الماردينى : شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)
الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات لشمس الدين الماردينى ، الناشر : مكتبة الرشد – الرياض ، الطيعة الثالثة سنة ١٩٩٩ م بتحقيق د. عبد الكريم النملة
٣٤- ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المتوفى سنة ٩٧٠ ه:
الأشباه والنظائر : الناشر مؤسسة الحلبي – القاهرة سنة ١٣٨٧ هـ بتحقيق : عبد العزيز الوكيل .
رابعاً - كتب المذاهب الفقهية :
(أ) - كتب الفقه الحنفي :
٣٥- السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل ، شمس الأئمة ، المتوفى ٤٨٣ ه : المبسوط ، الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٣٦ – ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، المتوفى ١٢٢٥ هـ حاشية ابن عابدين ، المسماة : رد المحتار على الدر المختار ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣٧ – عالم كير : محمد أورنك زيب عالم كير ، سلطان الهند ، ت ١١١٨ هـ الفتاوى الهندية ، أو العالم كيرية ، ألفها جماعة من علماء الهند ، كان رئيسهم الشيخ نظام ، بأمر من السلطان المذكور ، الناشر : دار الفكر –بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
٣٨ – العيني : محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي،بدر الدين، العيني المتوفى: ٨٥٥هـ: البناية على الهداية للعيني الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣٩ – الكاساني : أبو بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى ٥٨٧ هـ :
بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع و الناشر : : دار الكتب العلمية الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤٠ – ابن مازه : محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ (المتوفى: ٦١٦هـ) :
المحيط البرهاني في الفقه النعماني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ .
٤١ – الموصلي : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) :
الناشر : مطبعة الحلبي – القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
٤٢ – ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المتوفى ٩٧٠ هـ :
البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، الناشر : : دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
(ب) كتب الفقه المالكي :
٤٣ – الحطاب : محمد بن محمد بن محمد الرعيني ، المتوفى ٩٥٤ هـ :
مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الناشر : دار الفكر الناشر ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٤٤- الخرشي : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى ١١٠١هـ :
شرح الخرشي على مختصر خليل : ٠ الناشر : دار الفكر – بيروت .
٤٥ – الدردير : أحمد بن محمد بن أحمد الدر دير ، المتوفى سنة ١٢٠١ ه
الشرح الكبير على مختصر خليل ، وهو مطبوع بهامش حاشية الدسوقي على الشرح المذكور ، الناشر : دار الفكر .
٤٦ – الدسوقي : محمد بن أحمد بن عرفة ، المتوفى سنة ١٢٣٠ ه : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الناشر : الفكر ، بدون تاريخ .
٤٧ – ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى: ٦١٦هـ :عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة الناشر دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان الطبعة الاولى سنة ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠٣ م ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر .
٤٨ – القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة ٦٨٤ ه : الذخيرة في فروع المالكية ، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٤ه ، بتحقيق : محمد حجي .
٤٩- مالك بن أنس الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩هـ :
المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٠ – المواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ :
التاج والإكليل لمختصر خليل ، الناشر : الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

(ج) كتب الفقه الشافعي :
٥١ – الجمل : سليمان بن عمر الجمل ، المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ :حاشية الجمل على شرح المنهج ، الناشر : دار الفكر - بيروت ، بدون تاريخ .
٥٢ – الجويني:عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ:
نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ، الناشر : دار المنهاج الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م بتحقيق : أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب .
٥٣ – الروياني : أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى ٥٠٢ هـ :
بحر المذهب ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م ، بتحقيق : طارق فتحي السيد .
٥٤ – الشافعي : الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى ٢٠٤ هـ : الأم ، الناشر : الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة ، سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .
٥٥ – الشيرازي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) :
المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية .
٥٦ – العمراني : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)
البيان في مذهب الإمام الشافعي ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ، بتحقيق : قاسم محمد النوري .
٥٧ – الماوردي : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى ٤٥٠ هـ : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى سنة١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م بتحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
٥٨- النووي: محيي الدين ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٨هـ : المجموع شرح المهذب ، الناشر : دار الفكر – بيروت سنة ١٩٩٧ م .

(د) كتب الفقه الحنبلي :
٥٩ – البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس ، المتوفى ١٠٥١ هـ : كشاف القناع ، الناشر: دار الكتب العلمية .
٦٠ – ابن تيمية (شيخ الإسلام) : تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المتوفى ٧٢٨هـ : - مجموع الفتاوى ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦ه- ١٩٩٥م .

٦١- الرحيباني : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ، المتوفي ١٢٤٣هـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، الناشر : المكتب الإسلامي دمشق سنة ١٩٦١ م . .
٦٢ – ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمود ، موفق الدين ٦٢٠ هـ
أ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
ب - المغني شرح مختصر الخرقي ، الناشر: مكتبة القاهرة ، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .
٦٣ – ابن مفلح :(برهان الدين) إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، المتوفى ه :
المبدع في شرح المقنع ، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
(هـ) كتب الفقه الظاهري :
٦٤– ابن حزم : الإمام علي بن سعيد بن حزم ، أبو محمد ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - المحلى ، الناشر : ا لناشر: دار الفكر – بيروت – بيروت بتحقيق : أحمد محمد شاكر .
خامساً - الكتابات الفقهية الحديثة :
٦٥ - د . حسن عبد الغني أبو غدة : اختيار جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، السنة ٤١ العدد ٤٧٢ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ - يناير / فبراير ٢٠٠٥م
٦٦ - د . خالد بن زيد الوذيناني : اختيار جنس الجنين ، وهو بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – قضايا طبية معاصرة – الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية سنة ١٤٣١ هـ
٦٧ - د . خالد بن عبد الله المصلح : رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين : وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي السنة الثالثة والعشرون العدد الخامس والعشرون سنة ١٤٣١ ه .
٦٨ - د . خالد محمد خسين إبراهيم: أحكام اللقائح الزائدة عن حاجة التلقيح الاصطناعي الخارجي (الأجنة الاحتياطية) دراسة مقارنة في فقه الشريعة الإسلامية وهو بحث منشور بمجلة كلية اصول الدين بأسيوط العدد ٣١ سنة ٢٠١٣م
٦٩ - د . زياد أحمد سلامة : أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص ٢١٢ الناشر : الدار العربية للعلوم – بيروت ، الطبة الاولى سنة ١٤١٧ ه – ١٩٩٦ م .
٧٠ - د . زياد طارق الجبوري : اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب ، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية – السنة السادسة المجلد السادس– العدد الثالث والعشرون .
٧١ - د . عبد الرحمن اليحيى : المختصر المفيد في تحديد جنس الوليد ص ١ ، ٢ طبعة سنة ١٤٢٩ هـ .
٧٢ - د . عبد الفتاح إدريس : اختيار جنس الجنين من منظور إسلامي ، وهو مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٤٣٧ محرم سنة ١٤٢٣ ه
٧٣ - د . الدكتور عبد الناصر أبو البصل : تحديد جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة عشرة ص ٢٢ ،

٧٤ - د. فاتن أحمد مرسي غازي : اختيار الجنين بين العلم والدين : ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، العدد :٤٤٦ شوال ١٤٢٣ هـ ديسمبر / يناير ٢٠٠٣ م
٧٥ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢ / ١٧ ، الفتوى رقم (٢١٨٢٠)، جمع وترتيب أحمد عبد الرازق الدويش الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض ،
٧٦ - د . فهد سعد الرشيدي : اختيار جنس الجنين بالوسائل الطبيعية والمخبرية – دراسة فقهية طبية ، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت المجلد ٢٦ العدد ٨٦ سبتمبر ٢٠١١ م
٧٧ - فهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي : فصل التوائم المتلاصقة المولودة – دراسة فقهية ، وهو من إصدارات سلسلة دراسات عربية وإسلامية – مركز اللغات الاجنبية والترجمة بجامعة القاهرة المجلد ٣٢ .
٧٨ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دوراته العشرين (١٣٩٨- ١٤٣٢ هـ/ – ١٩٧٧- ٢٠١٠م) الإصدار الثالث . .
٧٩ - د. كارم السيد غانم : الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء و تشريع السماء ص ٢٦٧ الناشر : دار الفكر العربي – القاهرة الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ ه – ١٩٩٨
٨٠ - د . مازن إسماعيل هنية ، و أ . منال محمد رمضان العشي : اختيار جنس الجنين بسبب المرض الو راثي : وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر – العدد الأول يناير ٢٠٠٩ م .
٨١ - د . محمد خالد منصور : الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي : الناشر دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٨٢ - د . محمد عثمان شبير : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، وهو بحث ضمن كتاب بعنوان :دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، الناشر : دار النفائس – الأردن ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٨٣ - د. محمد علي البار :
أ - اختيار جنس الجنين : ، وهو بحث مقد م إلى الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٠ – ١٤ / ٣ / ١٤٢٧ هت الموافق ٨ – ١٢ / ٤ م ٢٠٠٦ م
ب - أخلاقيات التلقيح الصناعي ، الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م .
ج - خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، الناشر : الدار السعودية ، الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣ م
٨٤ - د محمد نعيم ياسين : حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زارعة الأعضاء ، بدون بيانات
٨٥ - محمد بن هزاع الفهيدي : أحكام اختيار نوع الجنين وطرقه ، وهو بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجيستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء سنة ١٤٢٩ ه .

٨٦ - محمد بن يحي بن حسن النجيمي : تحديد جنس الجنين ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التي تصدر عن رابطة العالم الإسلامي ، الدورة الثامنة عشرة
٨٧ - د . ناصر عبد الله الميمان : حكم اختيار جنس الجنين من المنظور الشرعي ، وهو بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة السنة التاسعة العدد الثني والعشرون سنة ١٤٢٧ ه – ٢٠٠٦ .
٨٨ - وجدي عبد الفتاح سواحل : تكنولوجيا تحديد جنس الجنين بين العلم والدين ، وهو بحث منشور في مجلة الوعي الإسلامي العدد٤٢٣ ذو القعدة ١٤٢١ هـ - يناير ، فبراير ٢٠٠١ –
سادساً - كتب الطب القديم والمعاصر :
٨٩ - د . أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية ، تقديم :الدكتور محمد هيثم الخياط، الناشر : دار النفائس ، بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٣١ ه – ٢٠١٠ م .
٩٠ - د . أكمل عبد الحكيم : جنس المولود الاختيار والتبعات ، وهو مقال منشور في جريدة الاتحاد الإمارتية عدد ١٨ يناير ٢٠٠٩ م على الرابط التالي :
https://www.alittihad.ae/WejhatArticle/42649
٩١ –الرازي : أبو بكر، محمد بن زكريا الرازي ، المتوفى: ٣١٣هـ :
الحاوي في الطب ، الناشر: دار احياء التراث العربي – لبنان، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٩٢ - رنا يوسف : التوائم : الحدوث والاختلاطات ، وهي رسالة ماجيستير من كلية الطب البشري جامعة تشرين بسوريا ستة ٢٠٠٦ م ص ٢ .
٩٣- ابن سينا : الحسين بن عبد الله بن سينا ، المتوفى ٤٢٨ه :
القانون في الطب ، الناشر : دار الفكر ، بيروت لبنان ، وضع حواشيه : محمد أمين الضناوي .
٩٤ - د . عبد اللطيف ياسين : ولد أم بنت وهل يمكن اختيار الجنس المرغوب ، مطبعة دار العلم للطباعة والتأليف والترجمة سنة ١٩٨٦ م .
٩٥ - د. لاندرومشيتلس ، ود. دافبدرورفيك : كيف تختار جنس مولودك ، ترجمة سامي الفرس ، وإبراهيم الفرس ، الناشر : دار الرفاعي ، الرياض الطبعة الثانية سنة ١٤١٥ ه
٩٦ - د. محي الدين طالو : تطور الجنين وصحة الحامل ، الناشر : دار ابن كثير بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٧٨ م
سابعاً - كتب التراجم :
٩٧ - ابن أبي أصيبعة: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس ابن أبي أصيبعة المتوفى ٦٦٨هـ : عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ، الناشر : دار مكتبة الحياة – بيروت ، بدون تاريخ بتحقيق : د . نزار رضا .
٩٨ - حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله العثماني ، المعروف بـ حاجي خليفة المتوفى ١٠٦٧ هـ
سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة الناشر : مكتبة إرسيكا استانبول – تركيا عام ٢٠١٠ م بتحقيق : محمود عبد القادر الارناؤوط .

٩٩ - ابن العديم : عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، المتوفى: ٦٦٠هـ
بغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم الناشر : دار الفكر ، بتحقيق : سهيل زكار .
١٠٠ - القفطي : جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي المتوفى: ٦٤٦ هـ :
إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ، الناشر : دار الكتب العلمية ن بيروت – لبنان سنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، بتحقيق : إبراهيم شمس الدين .
ثامناً - كتب اللغة العربية والمعاجم :
١٠١ – البركتي : محمد عميم الإحسان المجددي البركتي :
التعريفات الفقهية ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٠٢ – أبو البقاء : أيوب بن موسى الحسيني القريمي ، الكفوي، المتوفى: ١٠٩٤هـ :
الكليات ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، بتحقيق : دنان درويش - محمد المصري
١٠٣ – التهانوي : محمد بن علي بن محمد حامد بن محمّد الحنفي التهانوي المتوفى: بعد ١١٥٨هـ : كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي تعريب من الفارسية د . عبد الله الخالدي ، الناشر : مكتبة لبنان – ناشرون – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م .
١٠٤ – الجاحظ : عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، المتوفى: ٢٥٥هـ :
الناشر : دار صهيب – بيروت بتحقيق : فوزي عطوي .
١٠٥- الجرجاني : علي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ :
التعريفات ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ ه بتحقيق : إبراهيم الإبياري .
١٠٦- الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين المتوفي بعد سنة ٦٦٦ ه -
مختار الصحاح : الناشر : المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م . .
١٠٧ - الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد ، جار الله المتوفى ٥٣٨ ه :
الكشاف : الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ
١٠٨- ابن سيده :علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى سنة ٤٥٨ ه :
المحكم والمحيط الأعظم ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ – ٢٠٠٠ م .
١٠٩ - ابن عبد ربه : أحمد بن محمد بن عبد ربه ، المتوفى ٣٢٨ هـ :
العقد الفريد لابن عبد ربه الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى،١٤٠٤ هـ .
١١٠ – ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى: ٣٩٥هـ :
معجم مقاييس اللغة الناشر: دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م بتحقيق عبد السلام هارون
١١١- المناوي:عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المتوفى: ١٠٣١هـ :
التعاريف ، المسمى (التوقيف على مهمات التعاريف) الناشر : عالم الكتب – القاهرة ، الطبعة الاولى سنة ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ..
١١٢ - ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ، جمال الدين ، ت ٧١١ هـ :
لسان العرب ، الناشر، دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

فهرس الموضوعات

مقدمة ١
البحث ٢
منهج البحث ٢
تمهيد : بيان مفهوم اختيار نوع الجنين ودوافعه.....٤
المبحث الاول : مفهوم اختيار نوع الجنين.....٤

المطلب الأول – المعنى الإفرادي لاختيار نوع الجنين ٤
أولا – معنى (اختيار) ٤
ثانياً – معنى (نوع)
.....٥
ثالثاً – معنى (الجنين)
.....٧
المطلب الثاني – التعريف الاصطلاحي(اللقبي) لاختيار نوع الجنين ١١
المبحث الثاني – دوافع اختيار نوع الجنين ١٢
الفصل الأول – الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي.....١٥
المبحث الأول – الوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين
.....١٥
المطلب الأول – اختيار نوع الجنين عند
اليونان.....١٥
المطلب الثاني – اختيار نوع الجنين عن الصينيين.....١٧
المطلب الثالث – اختيار نوع الجنين عند الفراعنة ٢٠
المطلب الرابع – اختيار نوع الجنين عند العرب ٢١
معرفة العرب أن نوع الجنين يرجع إلى الرجل ٢٣
معرفة العرب فكرة اختيار نوع الجنين ٢٣
محاولة العرب معرفة نوع الجنين أثناء الحمل
.....٢٤
المبحث الثاني – الحكم الشرعي للوسائل القديمة لاختيار نوع الجنين ٢٥
الفصل الثاني – الوسائل الحديثة لاختيار نوع الجنين وحكمها
الشرعي.....٢٩
المبحث الأول – الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي.....٢٩
المطلب الأول – الوسائل الطبيعية لاختيار نوع الجنين.....٢٩

الوسيلة الاولى – النظام
الغذائي.....٢٩
الوسيلة الثانية – توقيت الجماع بين الزوجين حسب وقت
التبويض.....٣١
الوسيلةالثالثة –تغيير ظروف وحالة القناة التناسلية عند المرأة ٣٢
المطلب الثاني – الحكم الشرعي لاختيار نوع الجنين بالوسائل الطبيعية
.....٣٣
المبحث الثاني – الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين وحكمها الشرعي
.....٣٧
المطلب الأول – الوسائل المعملية لاختيار نوع الجنين
.....٣٧
الطريقة الأولى : التلقيح الاصطناعي الداخلي
.....٣٧
الطريقة الثانية : التلقيح الاصطناعي الخارجي ٣٩
المطلب الثاني – الحكم الشرعي لاختيار نوع الجنين بالوسائل المعملية
.....٤٠
آراء الفقهاء المعاصرون في المسألة ٤٠
الأدلـــة ٤٢
أولاُ – أدلة الرأي الأول
.....٤٢
ثانياً – أدلة أصحاب الرأي الثاني
.....٤٦
ثالثاُ – أدلة أصحاب الرأي الثالث
.....٥٢
سبب الخلاف في المسألة ٥٣

الترجيح وضوابطه ٥٣
الخاتمة.....٥٦
النتائج ٥٦
التوصيات ٥٧
قائمة بأهم مراجع البحث.....٥٩
فهرس الموضوعات ٧١

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

.